وزارة التعليم العالي والبحث العلمـــي

جامعة الجيلالي بونعامة خميس مليانة

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

العنـــــوان:

فعالية اللجان الدولية في مراقبة الانتخابات الوطنية

مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة ماستر أكاديمي في الحقوق

تخصـــص: قانون إداري

إعـــداد:

*- سليماني آمنة

* بلعربي زينب

بإشـــــراف:

* د/ بودربالة إلياس

لجنة المناقشة:

الأستاذ:	بلقاضي إسحاق	رئيســا
الأستاذ:	بودربالة إلياس	مشرفــا
الأستاذ:	طيبون حكيم	ممتحنــا

السنة الجامعية: 2020/2019

شكر وتقدير

قال الله تعالى في كتابه الكريم: " لَئِن شَكَرْتُمْ لَأَزِيدَنَّكُمْ"

بعد الحمد والشكر للمولي عز وجل الذي قدرنا وأعاننا على القيام بهذا البحث المتواضع، أتقدم باسمي آيات الشكر والتقدير لأستاذي المحترم الذي أشرف على إنجاز مذكرتي بودربالة إلياس الذي بذل جهده معي خلال هذه المسيرة.

كما أتقدم بخالص الشكر والامتنان لكل أساتذتي بصفة عامة وخاصة أعضاء لجنة المناقشة الموقرة لقبولهم مناقشة هذا العمل المتواضع

وكل من قدم يد المساعدة في إتمام هذه المذكرة.

والله ولي التوفيق

الاهداء

*الى سندي التي علمتني ان الحياة عثرات... وان النجاح خطوات... الى نبع الحنان وسيدة قلبي الطاهر امي!

الى الكتف الثابت رغم عواصف الحياة... عزي وعزوتي اماني ومأمني الغالي ابي!

الى رياحين حياتي وسر سعادتي... اخي واخواتي!

الى التفاصيل حياتي التي سكنت روحي والذين احببتهم واحبوني كل من ترك بصمة خلال مسيرتي.

الى كل معلمي واساتذتي الكرام عبر مختلف اطوار حياتي الدراسية

و الى كل من ساندني من بعيد وتمنى لي التوفيق.

"امينة"

الملخص

يعتبر الانتخاب الركيزة الاساسية لأي نظام ديمقراطي، من خلاله يختار الشعب من يمثله في الرئاسة او البرلمان او المجالس المحلية، كما يعد أهم حق من الحقوق السياسية التي نصت عليها المعاهدات والمواثيق الدولية، هذا ما جعل الاهتمام بها على الصعيد الدولي يتزايد ويصبح اهم مطالب الدول وشعوبها والذي بدوره ادى الى ضرورة حمايتها والسعي لتحقيق نزاهتها ومصداقيتها، وذلك من خلال تحرك المجتمع الدولي بكل منظماته الحكومية وغير الحكومية لتفعيل ما يسمى بالية الرقابة الدولية على الانتخابات حتى تقدم للشعوب ضمانات حقيقة تحفظ ارادتها في اختيار ممثليها في السلطة في اطار حر ونزيه تحت اشراف هيئات دولية مختصة تعمل بشكل حيادي ومستقل.

من هنا جاءت فكرة تناولنا لهذا الموضوع ومحاولة التعرف على الاليات والضمانات التي تكرس مبدا الديموقراطية وتحمي حقوق الافراد من مختلف الانتهاكات والخروقات وتحليل النصوص القانونية التي تناولت الموضوع ومدى فعالية تطبيقاتها وقدرة هذه الاليات والاجهزة المكلفة بهذه الرقابة على تحقيق اكبر قدر ممكن من النزاهة، حيث نستهل دراستنا بالتعرف على الية الانتخاب واهميتها ثم الية الرقابة بصفة عامة والرقابة الدولية بصفة خاصة ونختم دراستنا بالتطرق الى الضوابط والمبادئ التي تحكم هذه الرقابة ومن اين تستمد اساسها القانوني مع تقييم عمل احدى الجهات المكلفة بهذه المهمة، كما ان هذه الدراسة تنصب ايضا على كيفية تنظيم هذه اللجان وصلاحيتها ومدى حياد عملها واستقلالها.

مقدمة

تعتبر الانتخابات في العصر الحديث أهم وسيلة للوصل إلى السلطة وتعد أساس الديمقراطية في أي دولة للتغيير والإصلاح وتحقيق مبدأ الشرعية في التداول على السلطة سواء للرئاسة أو البرلمان أو مختلف الهيئات المنتخبة التي تمثل الشعب وتعمل على تحقيق مطالبة وانشغالاته.

كما بعد الانتخاب أهم الحقوق السياسية المكفولة للأفراد والتي نصت عليها العديد من المواثيق والمعاهدات الدولية على سبيل المثال ما جاءت به أحكام المادة 21 من الإعلان العالمي لحقوق الانسان لسنة 1948.

والتي ورد فيها ما يلي: لكل فرد الحق في الاشتراك في غدارة الشؤون العامة للبلاد غما مباشرة وإما بواسطة ممثلين يختارون اختيرا حر.

لكل شخص نفس الحق الذي لغيره في تقلد الوظائف العامة في البلاد.

إن إرادة الشعب هي مصدر سلطة الحكومة ويعبر عن هذه الإرادة بانتخابات نزيهة دورية تجري على اساس الاقتراع السري وعلى قدم المساواة بين الجميع.[1]

كما جاء في العهد الدولي الخاص بحقوق الانسان المدنية والسياسية لسنة 1966[2] لكل شخص مجموعة من الحقوق يتمتع بها دون أي تمييز من خلال مشاركته في إدارة الشؤون العامة إما مباشرة او بواسطة ممثلين وان ينتخب في انتخابات نزيهة تجري دوريا عبر الاقتراع السري مع تطبيق المساواة بين الناخبين كما ألزمت كل دولة صادقت على هذا العهد أن تضمن التعبير عن إرادة الناخبين بكل حرية ونزاهة وأن تكفل لكل مواطنيها الحق في تقلد مختلف الوظائف العامة.

ونجد أيضا القوانين الداخلية تناولت هذا الحق وتضمنتها في مختلف دساتيرها فالجزائر مثلا بالرجوع إلى ديباجة دستور 2016 المعدل والمتمم بموجب القانون 16-01 ورد فيها أن

---

[1]– الإعلان العالمي لحقوق الانسان 10 ديسمبر 1948 عبر موقع http://www.oic-iphrc.org.

[2]–المادة 25 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية 16 ديسمبر 1966 اطلع عليه عبر موقع http://www.uniref.org.

الشعب الجزائري متمسك بسيادته واستقلاله الوطنيين ويعتزم أن يبني بهذا الدستور مؤسساته بمنح كل جزائري وجزائرية حق المشاركة في تسيير شؤون بلده العامة في إطار دولة ديمقراطية وجمهورية.

كما أكد المؤسس الدستوري حماية الدستور لمبدأ اختيار الشعب ويضفي المشروعية على ممارسات السلطة ويكرس التداول الديمقراطي عن طريق انتخابات حرة ونزيهة أما المادة 07 فقد نصت على أن الشعب مصدر كل سلطة وأن السيادة الوطنية ملك للشعب وحده وفي المادة الثامنة نجد أن الدستور كفل للشعب حرية اختيار المؤسسات الدستورية بكل حرية عن طريق الاستفتاء وبواسطة ممثليه المنتخبين.

فبناء أي نظام ديمقراطي في دولة ما يتطلب ضمان حرية اختبار الشعب لممثليه عبر انتخابات نزيهة والتي تتطلب اتخاذ مجموعة الإجراءات الشعب لممثليه عبر انتخابات نزيهة والتي تتطلب اتخاذ مجموعة الإجراءات والتدابير لضمان هذه النزاهة والشفافية التي تقوم بها هيئات متخصصة وطنية كانت أو دولية يمنحها القانون صلاحية رصد العملية الانتخابية عبر كل مراحلها.

انطلاقا من ضرورة ضمان نزاهة العملية الانتخابية خاصة في الدول التي في طور الانتقال الديمقراطي ظهر ما يعرف بالرقابة الدولية على الانتخابات، حيث تسند مجموعة من المهام للجان و هيئات دولية حكومية وغير حكومية والتي بدورها تسهر على تطبيقها للوصول إلى انتخابات شفافة و نزيهة ، رغم ظهوره هذه الآلية حديثا إلا انها تلقت قبولا واسعا في المجتمع الدولي إذ تعد إحدى آليات التعاون الدولي التي يعزز مبدا الديمقراطية وترقية حقوق الإنسان في المقابل واجهت انتقادا على الصعيد الولي فهناك من اعتبرها شكل من اشكال التدخل الخارجي في الشؤون الداخلية للدول ومساسا بالسيادة الوطنية.

أهمية الدراسة:

نظرا للأهمية الكبيرة التي اكتسبها الرقابة الدولية كوسيلة تضمن حرية اختبارا الأفراد للحكام وممثليهم وكذلك الأهمية البالغة للانتخاب التي يحظى بمكانة هامة في مختلف القوانين

والتنظيمات الوطنية والدولية وما يترتب عليها من آثار فهل المجتمع الدولي على إحاطتها بالعديد من الضمانات حفاظا على سلامتها وانتظامها ارتأينا لإبراز مفهوم الرقابة الدولية على الانتخابات دورها في تحقيق الديمقراطية.

إشكالية الدراسة:

- ما مدى فاعلية اللجان الدولية في مراقبة الانتخابات الوطنية؟
- تتفرع عنها إشكاليات جزئية :
- من هي الجهات المكلفة بممارسة هذه الرقابة؟ ومن أين تستمد أساسها القانوني؟ وهل وفقت هذه الأخيرة في عملها؟

أسباب الدراسة:

لكل باحث أسباب ودوافع تجعله يدرس موضوعا معينا سواء كانت أسباب موضوعية أو ذاتية فالأسباب الذاتية تتمثل في الميول الشخصي لمواضيع القانون الدستوري والرغبة في الاطلاع والتعرف على مدى قدرة الهيئات المكلفة بالرقابة في تحقيق هدفها وحماية حق الأفراد في اختيار ممثليهم خاصة وان الديمقراطية أصبحت مطالبا مهما للدول وشعوبها والتي لا تتحقق إلا بممارسة حق الانتخاب بطريقة حرة ونزيهة.

الهدف من الدراسة:

نهدف من خلال هذه الدراسة إلى التعرف على هذه اللجان من حيث تشكلها وطريقة عملها وتقييم مدى حيادها والتعرف على مختلف الصلاحيات المخولة لها.

صعوبات الدراسة:

يواجه كل باحث مجموعة من العراقيل خاصة تلك المتعلقة بقلة المراجع التي تناولت الموضوع دراسته وهذا ما تعرضنا له خاصة مع الظروف الاستثنائية التي يشهدها العالم والجزائر جراء تفشي وباء كورونا الذي فرض حظرا قصريا مما صعب مهمتنا في الوصول إلى عدد كاف من المراجع والمصادر للحصول على المادة العلمية.

منهج الدراسة:

اعتمدنا في دراستنا على المنهج التحليلي من خلال تحليلنا للنصوص القانونية إضافة إلى المنهج الوصفي الذي انتهجناه في تعريف اللجان المكلفة بهذه الرقابة وتحديد طريقة عملها وتشكيلتها.

الدراسات السابقة:

1.حسينة ماضي، الرقابة الدولية على الانتخابات ، مذكرة ماستر في العلوم السياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة 08 ماي 1945 ،قالمة، 2018.

2.ماجدة بوخزنة، آليات الإشراف والرقابة على العملية الانتخابية في الجزائر، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة حتة لخضر، الوادي، 2015.

3.بن أعروبة خديجة، دور الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماستر في العلوم السياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة ، 2018.

الخطة المتبعة:

لمعالجة الإشكالية المطروحة قمنا بتقسيم هذا العمل إلى فصلين كل فصل مقسم إلى مباحث، الفصل الأول عالجنا فيه ماهية الرقابة الدولية على الانتخابات وقسمناه إلى ثلاث مباحث مفهوم الانتخابات (المبحث الأول) ، مفهوم الرقابة الدولية على الانتخابات (المبحث الثاني)، والتعرف على الجهات المختصة بالرقابة الدولية على الانتخابات (المبحث الثالث)، أما الفصل الثاني خصصناه للتعرف على أساس الرقابة الدولية وضوابطها وتقييم فعاليتها، الذي بدوره ينقسم إلى ثلاث مباحث: أساس الرقابة الدولية على الانتخابات الوطنية (المبحث الأول)، ضوابط الرقابة الدولية على الانتخابات الوطنية (المبحث الثاني)، فعالية الرقابة الدولية على الانتخابات وطنيا و دوليا (المبحث الثالث) ثم ننهي هذا العمل بخاتمة .

الفصل الأول:

ماهية الرقابة الدولية على الانتخابات

تمهيد:

تعد الانتخابات الوسيلة الأساسية التي تمنح الأشخاص حق المشاركة في إدارة شؤون دولتهم، فهي حق أساسي من حقوق الإنسان التي اعترفت بها مختلف الإعلانات والمواثيق الدولية، حيث يعد الانتخاب الوسيلة الأكثر ديمقراطية لنقل السلطة بطريقة سليمة.

انطلاقا من هذا اكتسبت الانتخابات أهمية بالغة على الصعيدين الدولي والوطني مما جعلها تحظى بما يعرف بالرقابة الدولية على الانتخابات حماية لها من كل شكل من أشكال الانتهاكات أو الخروقات التي قد تعرقل الانتقال الديمقراطي للسلطة وما ينتج عنه من ضياع لحقوق وحرياتهم هذه الأخيرة اختلفت حولها الآراء حيث رآها البعض تدخل خارجيا في الشؤون الداخلية للدول ، والبعض الآخر اعتبرها مجرد حماية وضمانة لنزاهة وشفافية العملية الانتخابية انطلاقا من هذا نتساءل عن مفهوم الانتخابات والمقصود بالرقابة على الانتخابات وصورها؟ ومن هي الجهات المخولة لممارستها؟ هذا ما سنتعرض له في هذا الفصل من خلال مباحثه الثلاث :

المبحث الأول: مفهوم الانتخابات

المبحث الثاني: مفهوم الرقابة الدولية على الانتخابات

المبحث الثالث: الجهات المختصة بالرقابة الدولية

المبحث الأول: مفهوم الانتخابات

تحتل الانتخابات أهمية كبيرة في النظم الديمقراطية، باعتبارها الوسيلة الأساسية للمشاركة في إدارة الشؤون العامة لبلدانهم، وقد نص الدستور الجزائري على ذلك في ديباجته بأن الشعب الجزائري يبني مؤسساته بمشاركته في تسيير الشؤون العمومة وأنه يحمي هذا الحق ويضمن له حرية الاختيار كما نصت المادة 08 منه على أن " السلطة التأسيسية ملك الشعب يمارس الشعب سيادته بواسطة المؤسسات الدستورية التي يختارها، يمارس الشعب هذه السيادة أيضا عن طريق الاستفتاء وبواسطة ممثليه[1]

المطلب الأول: تعريف الانتخاب

الانتخاب لغة: ينتخب انتخب انتخابا الشيء أي اختاره، انتخبه أي اختاره[2] وانتقاه وانتخبه اي اختياره بإعطائه صوته في الانتخاب والمنتخب من أعطي الصوت في الانتخاب، والمنتخب من نال أكثر الأصوات فكان هو المختار والانتخاب الاختيار والانتخاب إجراء قانوني يحدد نظامه ووقته ومانه في دستور او لائحة ليختار على مقتضاه شخص أو أكثر لرئاسة مجلس أو نقابة او ندوة أو لعضويتها او نحو ذلك و المنتخب هو من له حق التصويت في الانتخاب.[3]

وانتخب فلان صوت لصالحه اختاره بإعطائه صوته في الانتخاب، انتخب الشعب نوابه: اختارهم، انتقائهم من بين المرشحين على الجمعية أن تنتخب كاتبا عاما لها.[4]

---

[1]– المادة 08 من القانون 16–01 المؤرخ في 06 مارس 2016 المتضمن تعديل الدستور

[2]– علي بن هادية، بلحسين البليش، الجيلالي بن الحاج يحين القاموس المدرسي، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، سنة 1991، ط07، ص68.

[3]– قاموس المعجم الوسيط، اللغة العربية المعاصرن قاموس عربي عربي على الموقع الالكتروني www.almany.com/ar اطلع عليه يوم 2020/08/10.

[4]– معجم المعاني الجامع، معجم عربي عربي، على الموقع www.almany.com/ar .

واللغة الانجليزية يقابل الانتخاب كلمة (élection) وفي اللغة الفرنسية(élection) وهي مشتقة من الكلمة اللاتينية (élection) اما في معجم English oxford فيعرف الانتخاب على أنه العملية التي يختار من خلالها الشعب الشخص القيادي وذلك بالتصويت له.[1]

اما في القاموس الفرنسي (larousse francais) نجده يعرف بأنه خيار يقوم به العديد من الأشخاص بشكل فردي أو مشترك عبر سابقة للحصول على الأصوات.[2]

المعنى الإصطلاحي للانتخاب:

يعرف الانتخاب اصطلاحا بأنه قيام المواطنين المؤهلين باختيار البعض منهم شريطة أن يكونوا ذوي كفاءة لتسيير اجهزة سياسية وإدارية محضة وذلك من خلال القيام بعملية التصويت وفي تعريف آخر نجد أن الانتخاب هو اختيار شخص أو أكثر من بين عدد من المرشحين لتمثيلهم في حكم البلاد.[3]

ويعرفه بعض الفقهاء بانه مجموعة الإجراءات والتصرفات القانونية متعددة الاطراف والمراحل يخضع بمقتضاها تحديد الهيئات الحاكمة العليا في الدولة بموافقة ورضا المحكومين اصحاب السلطة الحقيقية في المجتمع.[4]

بينما ذهب آخرون إلى تعريفه بأنه الإجراء الذي نعبر به وعبره المواطنين عن إرادتهم ورغبتهم في اختيار حكامهم ونوابهم البرلمانيين من بين عدة مترشحين.[5]

اما فقهاء القانون الدستوري فذهبوا إلى تعريف الانتخاب بأنه وسيلة قانونية يختار بموجبها المواطنون الذين تتوفر فيهم الشروط القانونية للأشخاص الذين توكل لهم مهام ممارسة السيادة وتولي شؤون الحكم نيابة عنهم ويستوي الامر إن كان الانتخاب او الاقتراع حاصل على

---

1 -English oxford living dictionnaire / http ; en oxford dictionnaries.com./ thesaurus/élection

2- المعجم الفرنسي (Larousse français) على الموقع: http :// www.larousse.fr/ dictionnaires/français/élection/28181

3- محمد بوفرطاس، الحملات الانتخابية ، دراسة مقارنة بين التشريع الجزائري والتشريع الفرنسي- اطروحة دكتوراه في العلوم القانونية ن جامعة منتوري قسنطينة ، كلية الحقوق 2011/2010 ، ص 06.

4- سعد مظلوم العبدلي، الانتخابات ضمانات حريتها ونزاهتها، دار دجلة ، عمان ، 2009، ص 26.

5- محمد بوفرطاس، المرجع نفسه.

مستوى سياسي (انتخابات رئاسية، تشريعية...) او على مستوى إداري مرفقي (نقابات، منظمات ، جمعيات ، مرافق إدارية...)[1]

ومن الناحية السياسية يعبر عنه علماؤها بأنها العلاقة الموجودة بين المجتمع والدولة وهو تعبير سياسي، حيث يزيل الانفصال بين المجتمع المدني والدولة ،لأن الشعب هو مصدر كل سلطة.[2]

كما نجد مصطلح " الشورى" في القرآن الكريم لقوله تعالى " وَأَمْرُهُمْ شُورَىٰ بَيْنَهُمْ "[3] وقال تعالى أيضا" وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ "[4] وهو ما يدل على أن الإسلام اسس أيضا لدولة ديمقراطية تتكون بمشورة ومشاركة الأفراد جميعا وليست حكومة أسرة معينة.

وقد جاء النص على حق الانتخاب في المواثيق الدولية وبالأخص الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر سنة 1948 في نص المادة 21 منه بقولها:" لكل شخص حق المشاركة في إدارة الشؤون العمومية لبلده إما مباشرة وإما بواسطة ممثلين يختارون بحرية"، كما نصت المادة 03 من القانون 16-10 المتعلق بتنظيم الانتخابات أن لكل جزائري وجزائرية بلغ من العمر 18 سنة يوم الاقتراع يعد ناخبا، ويكون متمتعا بحقوقه المدنية والسياسية ولم يثبت فقد أن أهليته.[5]

---

[1]- موسى بودهان "قانون الانتخابات الجزائري"، نصوص تشريعية واحكام تنظيمية، الجزائر، دار المدني للطباعة والنشر والتوزيع، 2006، ص09.

[2]- حسينة ماضي، الرقابة الدولية على الانتخابات، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص علاقات دولية ودراسات أمنية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم العلوم السياسية، جامعة 08 ماي 1945، قالمة، 2017-2018، ص 12.

[3]- الأية 38 من سورة الشورى.

[4]- الآية 159 من سورة آل عمران

[5]- القانون 16-10 المتعلق بتنظيم الانتخابات المؤرخ في 22 ذي القعدة 1437 الموافق لـ 25 أوت 2016، الصادر بتاريخ 28 أوت 2016 الجريدة الرسمية العدد 50 ، ص09.

كما ورد في نص المادة الثانية من الاتفاقية المتعلقة بالمرأة بشأن الحقوق السياسية أن للنساء الاهلية في أن ينتخبن لجميع الهيئات المنتخبة بالاقتراع العام بمقتضى التشريع الوطني بشرط تساوي بينهم وبين الرجال دون أي تمييز.[1]

من خلال هذه التعريفات نجد أنه قد تعددت واختلفت آراء الفقهاء في تعريف الانتخاب حيث أن البعض ركز على الجانب الإجرائي للعملية الانتخابية، أما البعض الآخر فقد ركز على مبدأ التداول على السلطة في اختيار الشعب لممثليه ومن هنا يمكننا القول أن الانتخاب هو الوسيلة القانونية التي يقوم بموجبها المواطنون باختيار ممثليهم ونوابهم في السلطة وتسيير شؤون بلادهم العامة.[2]

يكتسي هذا الحق أهمية كبيرة في النظم المعاصرة وتتمثل هذه الأهمية فيما يلي:

- ينقل السلطة إلى ممثلي الأغلبية الحائزة على اكثر الأصوات، كما تعطي المواعيد الانتخابية اللاحقة الفرصة للأقلية كي تصبح أغلبية وذلك عن طريق العمل بواسطة الانتخابات.[3]
- هو تعبير عن إرادة الشعب مما يسمح لأكبر عدد ممكن من الأفراد بالمشاركة في عملية الحكم وإصدار القرارات بطريقة أو بأخرى ولا يكون حق المشاركة السياسية إلا لمن بلغوا سن الرشد السياسي الذي يمنحهم الحق في المشاركة في الممارسة السياسية، وتعود أهمية الانتخاب إلى ارتباطها بالناحية القانونية بحيث يعتبر الانتخاب من وجهة نظر القانون حق ووظيفة وتتمثل هذه الأهمية في عنصرين هما:

العنصر الأول: يعد الانتخاب أداة تمثيل المحكومين وهو يضفي الشرعية على الفئات الحاكمة هذا من ناحية ومن ناحية أخرى إن الانتخابات تعد العامل الهام في هياكل الاتصال وتطورها، أما العنصر الثاني: فهو يعتبر أداة اتصال بين الحاكم والمحكوم يعبرون عن ذلك بأن الانتخابات قد تخطت وضعها الأول يكونها أداة تمثيل المحكومين من قبل الحكام إلى كونها

---

[1]– اتفاقية الحقوق السياسية للمرأة لسنة 1952.

[2]– حسينة ماضي ، المرجع السابق، ص13.

[3]– محمد بوفرطاس، مرجع سابق، ص07.

عامل مساعدا يحول احتياجات المحكومين إلى قرارات[1]، كما تساهم الانتخابات في التنظيم السياسي للمجتمع وتطوير نظمه التشريعية والوصول إلى المشاركة السياسية التي تحقق الاستقرار السياسي والإجتماعي، تؤهل المبادئ والأفكار الديمقراطية والعمل على جعلها سلوك اجتماعي دائم، كما تبرز أهميتها في تلبية المعايير العالمية القائمة على المساواة في الفرص ودعم الديمقراطية[2]

المطلب الثاني: الطبيعة القانونية للإنتخابات

1- الإنتخاب حق شخصي: تقول هذه النظرية بأن الإنتخاب حق شخصي لكل مواطن بصفته يمثل جزءا من الشعب وبالتالي يتمتع بجزء من السيادة العامة، أي أنه حق لكل فرد في المجتمع ويترتب عليه تطبيق مبدأ الإقتراع العام، أي من حق الفرد ممارسة هذا الحق والإشتراك في عملية الإنتخاب والإدلاء برأيه وله الحق في الإمتناع عن ذلك وهذا حسب ما عبر عنه الفقيه جان جاك روسو بأن التصويت حق لا يمكن انتزاعه من المواطنين وعليه كل مواطن له الحق في ممارسة جزء من السيادة الممنوحة له[3] إذ يرى أن السيادة ملك للشعب وهي الإرادة العامة التي تضم مجموع الإرادات الفردية وانطلاقا من هذه الفكرة نجد أن الإنتخاب حسب روسو هو حق يمارسه الأفراد كامتداد لامتلاكهم السيادة مما يعني الإعتراف بهذا الحق لجميع أفراد المجتمع وهو ما يعرف بالاقتراع العام[4] حيث لكل المواطنين والأفراد في المجتمع الحق في لإبداء آرائهم باعتبارهم مالكين لجزء من هذه السيادة ولا يمكن حرمانهم من ممارسة هذا الحق إلا إذا كانت هناك حالات استثنائية كانعدام الأهلية مثل فليس هناك ما يمنع من ممارسة هذا الحق إلا ما تعارض مع المصلحة العامة، هذا الحق المطلق يجعل من المنتخب شخصا

---

[1]- بن أعروبة خديجة، دور الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص تنظيم سياسي وإداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح ورقلة ، الجزائر،2018 ،ص 11.

[2]- حسينة ماضي، مرجع سابق، ص13- 14.

[3]- حسينة ماضي، مرجع نفسه ، ص26.

[4]- عبد المؤمن عبد الوهاب، النظام الإنتخابي في التجربة الدستورية الجزائرية، رسالة ماجستر، تخصص قانون عام كلية الحقوق، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة ، الجزائر،2007ص 07

يخضع للرقابة ناخبة كون الناخب قد اختار من يمثله عن طريق الانتخاب مع الاحتفاظ بحق الرقابة والإشراف وتقديم توجيهات للمنتخبين ويترتب على هذا الحق إقالة المنتخبين.

2- الانتخاب وظيفة: يرى هذا الاتجاه أن الانتخاب وظيفة، وقد ظهر بعد قيام الثورة الفرنسية وظهور مايعرف بنظرية سيادة الأمة التي نادي بها آنذاك الملكيون وتبناها العديد من الفقهاء، فهي تقوم على أن السيادة لا تتجزأ بل هي ملك للأمة بمجملها وليس هناك ما يقسمها فإن لها ولوحدها القدرة على تفويض وظيفة الإنتخاب[1] أي انتخاب الأصلح والأكثر كفاءة لتسيير شؤون الدولة، ومنه فهو وظيفة لا يقوم بها سوى المكلفون من طرف الأمة للقيام بذلك فهم إذن يمارسون وظيفة عمومية حسب هذه النظرية(1)

إن تكليف الأمة للبعض في تأدية هذه الوظيفة ينتج عنه مايعرفبالإقتراع المقيد ومعنى ذلك عدم جواز ممارسة الإنتخاب الا بتوفر شروط معينة وهذا التكليف الذي تقدمه الأمة لهؤلاء المواطنين دون غيرهم ليس اختياريا بل إجباري، فلا يمكن للمكلف أن يتجلى عن أدائها فهو يؤدي وظيفة إجبارية[2]

3- الانتخاب سلطة قانونية[3]

يتجه هذا الرأي إلى تكييفا قانونيا، حيث يرى أنه سلطة وآلية قانونية مقررة للناخبيين قصد تحقيق المصلحة العامة ، هذه السلطة يحددها القانون لجميع المواطنين على قدم المساواة، ويترتب على هذا التكييف أنه من حق المشرع في تعديل شروط ممارسة الإنتخاب وموعد تنظيمه لأن الإنتخاب ليس حق شخصيا يولد مركزا شخصيا بل هو سلطة قانونية يعترف بها لفئة معينة يحددها القانون تولد مراكز عامة مجردة، ويستمد الإنتخاب سلطة القانونية من الدستور الذي ينظمها حتى يشارك المواطنين في الحياة السياسية ، فيكون الإنتخاب أصدق

1- عبد المؤمن عبد الوهاب، المرجع السابق، ص06.

2- حسينة ماضي ، مرجع سابق، ص 28.

3- حسينة ماضي ، نفس المرجع، ص30.

تمثيل للرأي العام وهنا يرى بعض الفقهاء أنه يجب مزج المفاهيم الثلاثة للإنتخاب في إطار تشريعي ينظر للإنتخاب على أنه حق شخصي ينظمه القانون ويحدد شروطه

المطلب الثالث: أنواع الانتخابات

وتميزها عما يشابهها تتنوع النظم الإنتخابية وتعدد بإختلاف أساليبها من دولة لأخرى ويعرف النظام الإنتخابي بأنه ترجمة أصوات الناخبين إلى مقاعد في الهيئات المنتخبة كان النظام الإنتخابي بأنه ترجمة أصوات الناخبين إلى مقاعد في الهيئات المنتخبة كان النظام الإنتخابي نسبيا أو أغلبيا وبالنظر إلى كيفية الإنتخاب نجده إما مباشرا أو غير مباشر

الفرع الأول: أنواع النظم الإنتخابية

1- الإنتخاب المباشر: يقصد به، اختبار الشعب لممثليه مباشرة دون وساطة فهو يتيح لغالبية الأفراد حرية انتخاب حكامهم وهو الأقرب لتحقيق مبدأ الديمقراطية كونه يجعل الشعب سيد قراره دون اللجوء إلى توكيل أشخاص آخرين، هذا النوع من الإنتخاب ينمي اهتمام الشعوب بمفهوم الديمقراطية وينمي الوعي السياسي لديها كما أصبح هذا النوع الأكثر انتهاجا في العالم خاصة في الانتخابات البرلمانية، من بين الدول التي تطبق الإنتخاب المباشر في المجالس النيابية نجد كل من فرنسا، الو.م.أ والدول العربية كالجزائر المغرب سوريا...إلخ [1]

2- الإنتخاب غير المباشر: يقصد به أن يتم إختيار ممثلي الشعب بطريقة غير مباشرة بواسطة موكلين عنهم[2] ولقد ساد تطبيق هذا النظام في فرنسا في جميع دساتير الثورة الفرنسية حتى سنة 1814، كما طبقته الولايات المتحدة الأمريكية في انتخاب الرئيس إذ يتم عن طريق مجمع انتخابي يتكون من عدد الناخبيين مساو لعدد أعضاء السلطة التشريعية ويدعون بالناخبيين الرئاسيين، هؤلاء ليسوا إلا ممثلين عن باقي أفراد الشعب تقتصر مهمتهم في تنفيذ رغبة وإرادة ناخبي الدرجة الأولى ، يرى بعض مؤيدى هذا النوع أن له مزايا منها:

---

[1]- حسينة ماضي ، مرجع سابق، ص

[2]- علي هادي حميدي الشكراوي، النظم السياسية المعاصرة، جامعة بابل، العراق، ص02.

التحقيق من حدة مساوئ الإقتراع العام كونه يجعل إختيار الحكام بيد فئة معينة تكون أكثر إدراكا للمسؤولية كما يعمل على التقليل من حدة المعارك الإنتخابية وتقليل هيمنة الأحزاب السياسية وما يعاب على هذا النوع أنه يطيل مدة الإنتخاب وبعقدها، قلة عدد المندوبين في الإنتخاب غير المباشر يسهل التأثير عليهم من جانب الحكومة أو المرشحين ترغيبا أو ترهيبا.

3- الإنتخاب الفردي: أي أن يقوم الناخب بالتصويت لمترشح واحد فقط ثم تقسيم إقليم الدولة إلى دوائر انتخابية صغيرة الحجم كثيرة العدد وبما يساوي عدد أعضاء المجلس النيابي المراد انتخاب أعضائه فعلى سبيل المثال: إذا كان عدد أعضاء المجلس النيابي هو 500 عضو يتم تقسيم إقليم الدولة إلى 500 دائرة انتخابية يفوز منها مترشح واحد فقط[1].

وحسب هذا النظام يعتبر المترشح الحاصل على العدد الأكبر من الأصوات فائزا، هذا النظام نشأ في إنجليترا ويطبق فيها وفي بعض البلدان المتأثرة بها مثل كندا والولايات المتحدة الأمريكية وبعض الدول الأسياوية كالهند وباكستان من مزايا هذا النوع من الانتخابات أنه يتمتع بإجراءات سهلة وبسيطة يوثق الصلة بين الناخب والمترشح ، صغر الدائرة الإنتخابية يقلل من النفقات الإنتخابية، يستطيع الناخب من خلاله أن يختار بكل حرية الأشخاص الذين يريدهم دون ضغط الأحزاب السياسية بإجباره على التصويت لمترشح معين، يمنع الأحزاب المتطرفة من التمثيل في المجالس المنتخبة لكن هذه المزايا لا تعني أنه خال من النقائص والعيون ومن أبرزها أنه يسهل عملية الرشوة الإنتخابية والتأثير على نتائج عملية الإنتخاب، يجعل من المترشح أسيرا للناخب.

4- الإنتخاب بالقائمة: نقصد به أن يقوم الناخب بالتصويت لصالح قائمة تضم أكثر من مترشح واحد في الدائرة الإنتخابية من بين عدة قوائم، وهو يسمح للناخبين بالتصويت على برامج وأفكار متنوعة وليس على أشخاص وهو النظام القائم على إعداد قائمة متنوعة تتكون من

---

[1]- علي هادي حميدي الشكراوي، المرجع السابق، ص 04.

عدة ممثلين ونواب، والإنتخاب بالقائمة نوعان فقد يكون انتخابا بالقوائم المغلقة أو بالقوائم المفتوحة

1- القوائم المغلقة:[1]

هنا نجد الناخب يقوم بالادلاء بصوته لصالح قائمة من القوائم المعروضة أمامه بكل ما تحتويه من أسماء وله حرية اختيارها أو رفضها كما هي ، ولا يحق له أن يعد لها أو يغيرها والجزائر تأخذ بهذا النظام حيث تطبق نظام القوائم الحزبية المغلقة، لكن هذه الطريقة تقيد نوعا ما حق الشخص في اختيار ممثلة فهو يعطي صوته لقائمة قد تتضمن مترشحين لا يكونوا محل ثقته

2- القوائم المفتوحة:[2]

أهم ما يميزها أن للمواطن الحق في تعديل القوائم حسب ما تقتضي مصلحته وتتخذ عدة صور تتمثل في:

- **القوائم مع المزج:** والتي تسمح للناخب بشطب إسم أو أكثر من القائمة وإضافة ما يشاء أيضا حسب ما يراه مناسبا من القوائم الأخرى أي يمزج بين قائمتين أو أكثر وتنتهج هذه الطريقة دولة سويسرا وكذلك دولة لبنان العربية.

- **القوائم مع التفضيل:** وهي التي يقوم فيها الناخب بترتيب المترشحين الذين يراهم يستحقون ثقته ووضعهم في القائمة التي يراها أوفر حظا للفوز وتعتبر هولندا واليونان وإيطاليا والبرازيل من أمثلة الدول التي تطبق هذا النوع من الاقتراع.

من مزايا هذه الطريقة في الاقتراع أنها تضاعف حقوق الناخب إذ تسمح له باختيار عدد من النواب بدلا من نائب واحد، تجعل الانتخاب بالتفضيل على اساس البرامج وليس الاشخاص كما تعمل على رفع مستوى المجلس النيابي من خلال رفع عدد الكفاءات[3] ومما يعاب على هذه

---

[1]- حسينة ماضي ، مرجع سابق، ص 36 .

[2]- حسينة ماضي ، مرجع سابق، ص 36 .

[3]- علي هادي حميدي شكراوي، المرجع السابق، ص09.

الطريقة أنها قد تتسبب في نشوب نزاعات داخلية ضمن الأحزاب السياسية بشأن إعداد القوائم والأسماء التي تترأس القائمة قد تشتغل الأحزاب السياسية بشأن إعداد القوائم والأسماء التي تترأس القائمة بغية تحقيق الفوز، وتنتقد أيضا لتقسيمها للدولة إلى دوائر انتخابية واسعة النطاق مما يؤدي إلى تقليل فرص نجاح أحزاب الأقلية إذا ما تم اعتماد نظام الأغلبية[1].

5- نظام الأغلبية:ويقصد به النظام الذي يفوز فيه المرشح الحائز على عدد أكبر من الأصوات وهو أقدم النظم الانتخابية أي يتماشى والنظام الفردي الانتخابي وفي نظام الانتخاب بالقائمة والأغلبية التي يعتد بها هذا النظام تنقسم إلى نوعين:

1- الاغلبية البسيطة أو النسبية: ومعناها في الانتخاب الفردي أي يفوز المرشح المتحصل على عدد كبير من الأصوات مقارنة بالأصوات التي تحصل عليها باقي المترشحين وأما في طريقة الانتخاب بالقائمة فتفوز القائمة المتحصلة على عدد كبير من الأصوات مقارنة بالقوائم الأخرى[2]

2- الأغلبية المطلقة: وفقا لهذا الأسلوب فانه يفوز في الانتخاب المرشح الفردي في نظام الانتخابات الفردي، او القائمة في نظام الانتخاب بالقائمة، في حالة الحصول على خمسون في المائة زائد واحد من مجموع الأصوات المقبولة المدلى بها، وإذا لم يحصل أحد من المترشحين أو احدى القوائم على هذه الاغلبية تعاد الانتخابات بين المترشحين الذين حصل على عدد كبير من الاصوات ثم يعلن الفوز لمن يحصل منهما على خمسون في المائة زائد واحد[3]

6- نظام التمثيل النسبي: يتميز هذا النوع من الانظمة الانتخابية بانه يطبق فقط في طريقة الانتخاب بالقائمة كونه لا يصلح في طريقة الانتخاب الفردي، لأنه وفقا لهذا النظام توزع

---

[1]- حسينة ماضي ، مرجع سابق، ص 37 .

[2]- المرآة والنظم الانتخابية، نشر بتاريخ 19 جوان2013 على الموقع الإلكتروني: http://www.iknowpolitic.org 1ar/knowledge-library/academic-paper-article.

[3]- المرآة والنظم الانتخابية، المرجع نفسه .

المقاعد النيابية التي جرت الانتخابات عليها، على القوائم المختلفة بنسبة عدد الأصوات المتحصل عليها من طرف كل قائمة من القوائم الانتخابية[1]

لا يكون الفوز للقائمة الإنتخابية التي تحصلت على الأغلبية المطلقة فقط كما هو الحال في نظام الأغلبية المطلقة، أو على أكثرية الأصوات كما هو الحال في نظام الأغلبية النسبية، وانما يتم توزيع المقاعد في ظل النظام النسبي على القوائم المختلفة بحسب نسبة الاصوات التي حصلت عليها، ويسمح نظام التمثيل النسبي بتمثيل الأقليات السياسية تمثيلا عادلا في البرلمان، فتحصل هذه الأقليات على مقاعد نيابية تتناسب والاصوات التي حصلت عليها في المعركة الانتخابية بالإضافة الى احتفاظ هذه الاحزاب الصغيرة باستقلالها وبرامجها الذاتية، على عكس نظام الاغلبية الذي يؤدي إلى محاباة حزب الأغلبية فتضطر بعض الأحزاب الصغيرة إلى الاندماج في أحزاب أخرى ذات ثقل سياسي حتى تحصل على مقاعد في البرلمان[2]

الفرع الثاني: تمييز الانتخاب عما يشابهه من المصطلحات

من خلال دراستنا السابقة للانتخاب مفهوما وجب علينا التمييز بين ما يشابهه من المصطلحات ولهذا سنحاول التمييز بين الانتخاب السياسي والانتخاب الاداري كونهما يشتركان في عنصر التمثيل ونميز أيضا الانتخاب كونهما يشتركان في المصدر حيث يصدران عن سلطة التصويت وحرية ابداء الرأي المضمونة للشعب.

1- التمييز بين الانتخاب السياسي والانتخاب الاداري:

تعد الانتخابات احدى عمليات صنع القرار التي يتم فيها اختيار شخص من بين مجموعة المرشحين لشغل منصب معين في الدولة وتتم عملية الاختيار من قبل الشعب وتعتبر

---

[1]- فرماس حمزة خليل، مناصري عبد الرؤوف، آليات الرقابة على العملية الانتخابية في الجزائر وفق للقانون العضوي 16-10 المتعلق بالانتخابات، مذكرة لنيل شهادة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، تخصص قانون إداري، جامعة محمد الشريف مساعديه سوق أهراس 2019، ص12.

[2]- فرماس حمزة خليل، مناصري عبد الرؤوف، المرجع نفسه، ص13.

الانتخابات الطريقة المتبعة من طرف الدول الديمقراطية حديثا لشغل وظائف في الدولة سواء كانت وظائف سياسية او وظائف خدمية ولكل بلد قانون انتخابي يختلف من دولة لأخرى ينظم ويؤطر العملية الانتخابية وفقا لما تضمنه دستور الدولة[1]، أما الانتخاب الاداري موضوع من انواع الانتخاب والذي بموجبه يتم اختيار السلطات الإدارية في الدولة ويتجلى في اختيار ممثلي المصالح الادارية. أما فيما يخص الانتخاب السياسي فهو ينطبق على كل اختيار لشغل منصب سياسي في الدولة، وجدير بذلك أن الانتخاب له طابع سياسي فحتى الانتخابات النقابية والادارية يطغى عليها الجانب السياسي، ذلك أن الانتخاب يغير في الهيكليات القائمة وفي أغلب الاحيان يتم الاختيار استنادا للمعايير السياسية[2]

2- التمييز بين الانتخاب والاستفتاء:

نقصد بالانتخاب تلك العملية التي يتم من خلالها اختيار المواطنين لهيئة معينة أو شخص معين لشغل منصب معين أو يكون ممثلا عنهم كأعضاء البرلمان مثلا وهي عملية يسيطر عليها اطار قانوني معين ويقوم بتنظيمها ومراقبتها اشخاص مستقلون عن المترشحين، وهنا يختار المواطنون الفرد المناسب في نظرهم لممارسة مهامه في مناصب عامة في الدولة لمدة زمنية محددة . أما الاستفتاء فهو عبارة عن تصويت مباشر يطلب فيه راي الناخبين اما بقبول أو رفض اقتراح او قضية معينة، وقد يؤدي الاستفتاء الى اعتماد دستور جديد أو تعديل دستور أو قانون معين أو حول رفض سياسة الحكومة، ويعتبر الاستفتاء تعبير عن الديمقراطية المباشرة حيث يتم دعوة المواطنين لإبداء رايهم حول مسألة معينة في البلاد[3]، وهناك نوعان من الاستفتاء هما: الاستفتاء الاستفتاء الإلزامي والاستشاري، والمقصود بالاستفتاء الإلزامي يعني أن

---

[1]- الانتخاب عبر الموقع الالكتروني: .http://www.marefa.org

[2]- محمد ياسين بورايو، الاشراف القضائي على العملية الانتخابية في القانون الجزائري، مذكرة ماجيستر، كلية الحقوق، جامعة الحاج لخضر، باتنة 2017/2016 ص 11

[3]- مقارنة بين الاستفتاء والانتخاب عبر الموقع الالكتروني ahmrsal.com

الحكومة ملزمة بتنفيذ نتيجة الاستفتاء أما الاستشاري فيعني أن نتيجته مجرد مساعدة للحكومة أو الهيئة التي قامت به على اتخاذ القرار النهائي وهي غير ملزمة بتنفيذ نتائجه

وبالتالي يتم التصويت في الاستفتاء حتى يعبر الناخبين عن وجهة نظرهم حول قضية معينة أو قضية سياسية عامة[1]

المبحث الثاني: مفهوم الرقابة الدولية على الانتخابات الوطنية

تعتبر الرقابة الدولية على الانتخابات أهم وسيلة لتحقيق انتخابات حرة ونزيهة وتطبيق الديمقراطية، فالمراقبة العملية الانتخابية تعكس مدى اهتمام المجتمع الدولي بتحقيق انتخابات شفافة وذات مصداقية يكون فيها صوت الشعب هو الفاصل، سيم في ترسيخ أهم مبادئ الديمقراطية وذلك بأخذ رأي الشعب في اختيار ممثليه في السلطة، ومن أجل الإحاطة بمفهوم الرقابة على الانتخابات الوطنية بصفة عامة والرقابة الدولية بصفة خاصة سوف نتطرق في هذا المبحث إلى تعريف الرقابة على الانتخابات وهو المطلب الأول أما المطلب الثاني سنوضح أنواع الرقابة وصورها وفي المطلب الثالث سنتعرف على طبيعة الرقابة الدولية على الانتخابات والاشارة إلى أهدافها وأهميتها.

المطلب الأول: تعريف الرقابة على الانتخابات الوطنية

سنتعرف في هذا المطلب على معنى الرقابة لغة واصطلاحا كالاتي:

لغـــة:

الرقابة لغة اسم مصدره رقب رقوبا ورقابة نعناها: حرسه أو حاذره وترقبا أي راقب كل منهما الآخر والرقابة هي الحراسة والتحفظ، والرقيب جمعه الرقباء ويقصد به الحارس فيقال هو رقيب نفسه أي ينتقد أعماله فلا يترك للناس سبيلا للومه والمراقبة جمعها مراقب وهي الموضع

[1]– مقارنة بين الاستفتاء والانتخاب ، المرجع نفسه.

المرتفع الذي يعلو الرقيب واشتقت الرقابة في اللغة العربية من فعل رقيب يراقب على وزن فعالة بمعنى حراسة[1]

أما بالنسبة لمصطلح الرقابة في قاموس أكسفورد(oxford) الحديث نجدها كثيرة من حيث معانيها مختلفة في حروفها نجد power diverting ويعنى سلطة التوجيه، وعبارة commanding وتعني الأمر ومصطلح verification ويعني المراجعة والنثبيت من صحة الشيئ ونجد كلمة inspection وتحمل مععنى التفتيش وكذا كلمة examination ونعني بها الاشراف والمراقبة ولكن الأكثر اشارة للرقابة هو (control) ويعني التحكم والسيطرة، ونجد مصطلح الرقابة في المواثيق والعهود الدولية حيث نصت الفقرة03 من المادة02 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لسنة 1966 على أنه تتعهد كل دولة طرف في هذا العهد بأن تكفل توفير سبيل فعال للتظلم لأي شخص انتهكت حقوقه أو حرياته المعترف بها في هذا العهد حتى لو صدر الانتهاك عن أشخاص يتصرفون بصفتهم الرسمية وبأن تكفل لكل متظلم على هذا النحو أن تبت في الحقوق التي يدعى انتهاكها سلطة قضائية أو إدارية أو تشريعية مختصة أو أية سلطة مختصة ينص عليها نظام الدولة القانوني وبأن تنمي إمكانيات التظلم القضائي وأن تكفل قيام السلطات المختصة بإنفاذ الأحكام الصادرة لصالح المتظلمين، ويدل هنا معنى الرقابة من خلال نص المادة على معنى المتابعة والإشراف[2]

---

[1]– بن أعروبة خديجة، دور الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات في الجزائر، مذكرة تخرج لنيل شهادة ماستر في الحقوق والعلوم السياسية، شعبة العلوم السياسية تخصص تنظيم سياسي واداري كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قصدي مرباح ورقلة في 2018/05/24، ص21.

[2]– بن أعروبة خديجة، المرجع السابق ص22.

إصطلاحا:

الرقابة على العملية الإنتخابية تعني:" جمع المعلومات عن العملية الانتخابية للكشف عن أي تزوير أو تلاعب في العملية الإنتخابية" أو هي: مراقبة مدى نزاهة العملية الإنتخابية بمختلف مراحلها بدءا بمرحلة تحديث سجل الناخبين ومرورا بمرحلة الإقتراع والانتهاء بالعد والفرز قصد تقييمها وتقديم التقارير عنها[1]

أما الرقابة الدولية فتعرف بأنها تلك العملية التي تقوم بها اللجان الحكومية والمنظمات الدولية إضافة إلى بعض المنظمات غير الحكومية بهدف إطلاع المجتمع الدولي على العملية الديمقراطية في دولة معينة وذلك بناء على طلب هذه الأخيرة بهدف الوقوف على مدى اتفاق العملية الإنتخابية مع معايير الديمقراطية ومدى تعبيرها عن إرادة الشعوب وهناك من يعرفها بأنها إحدى آليات دعم الديمقراطية في مختلف المجتمعات من خلال متابعة العالم لكل مايتعلق بالعملية الانتخابية وذلك بغرض ضمان نزاهة مايجري في انتخابات الدول المعنية[2]

وتعتبر الرقابة الدولية على الانتخابات بصفة عامة أنها إجراءات تتميز بالموضوعية والحياد يقوم بها أشخاص مكلفون رسميا بممارسة أعمال المتابعة والرقابة وتقتضي الحقائق حول إجراء وسير العملية الإنتخابيةوالتحقق من الدعاوى التي تشير إلى حدوث أية انتهاكات تذكر في هذا المجال، على ان يتم ذلك وفق اللوائح والقوانين المعمول بها في هذا الاطار، إذن فهي عملية جمع وحصر المعلومات حول العملية الانتخابية ووضع استراتيجية لوجيستية لإجراء الانتخابات والتصدي لأي خروقات قد تعرقل السير الحسن للعملية الانتخابية[3].

قد تتداخل المفاهيم وتتشابه فيما بينها لذلك وجب علينا التفريق بين مصطلح الرقابة وماشابه مثل الإشراف الدولي على الانتخابات، حيث أن الإشراف يعني المشاركة في تسيير

---

[1]– الرقابة الدولية على الانتخابات الوطنية، مقال منشور على الموقع الإلكتروني www.politics-dz.com في 2018/07/27 اطلع عليه يوم 2020/06/11.

[2]– عباسي سهام، ضمانات وآليات حماية حق الترشح في المواثيق الدولية والمنظومة التشريعية الجزائرية، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، مصر 2016 ص200.

[3]– صفاء عطية، مرجع سابق، ص17.

العملية الإنتخابية والتأثير عليها في جميع مراحلها تقوم بها منظمات دولية حكومية وغير حكومية، بينما الرقابة الدولية فهي المتابعة والرصد لمختلف مراحل الانتخاب دون التدخل فيها وهذا بوجود جهات محايدة سواء كانت وطنية أو دولية أو منظمات غير حكومية وتلتزم فقط بالملاحظة وإصدار التقارير عن المسار الانتخابي مع الاشارة لوجود أي خروقات أو تجاوزات تكون قد أثرت على السير الجيد للإستحقاق.

ما تعرف بأنها العملية التي يتم من خلالها اعتماد المراقبين للقيام بالاطلاع على مجريات الانتخابات وتقييمها واعداد التقارير حول مطابقتها للاطار القانوني والمعايير الدولية والاقليمية للإنتخابات من خلال جهاز مسؤول عن التحقق من تنظيم العملية الانتخابية بدقة وبما يتطابق مع النصوص القانونية[1]

المطلب الثاني: أنواع الرقابة على الانتخابات

في هذا المطلب سنتعرف على أنواع الرقابة الدولية وصورها هي كالآتي:

أولا: الرقابة المطلوبة من طرف الدول المعنية بالانتخابات:

ويقصد بها أن تقوم الدولة المقبلة على الانتخابات بتقديم طلب مفاده تقديم المساعدة لها في مراقبة العملية الانتخابية لضمان نزاهة ومصداقية هذه الأخيرة، إذ تهدف هذه الأخيرة إلى التدقيق الشامل والتام للعملية الانتخابية في جميع مراحلها إنطلاقا من التسجيل في القوائم الانتخابية حتى إعلان النتائج وفرز الأصوات حيث تهتم اللجان الدولية للرقابة بمتابعة السير الحسن للعملية الانتخابية قصد اثبات شرعيتها ونزاهتها ومدى احترامها للمعايير الدولية للانتخابات الديمقراطية، هذا النوع من الرقابة يطبق في الدول المتمتعة بسيادتها واستقلالها أين

[1]– ماجدة بوخزقة، آليات الإشراف والرقابة على العملية الانتخابية في الجزائر، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماسترفي العلوم القانونية، تخصص تنظيم إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة حمة لخضر، الوادي، السنة الدراسية 2015/2014 ص59.

تتم الانتخابات بتسيير من مختلف السلطات الوطنية وهذا يعتبر مجرد طلب للمساعدة فقط وذلك بتكليف اللجان الدولية للرقابة بمتابعة رصد نزاهة الانتخابات[1]

خاضت الجزائر أول تجربة انتخابية تخضع للرقابة الدولية سنة 1995 وذلك في أول انتخابات رئاسية في ظل التعددية الحزبية، أين قامت السلطات العليا في الدولة آنذاك باستدعاء ملاحظين دوليين أجانب من منظمات دولية حكومية كمنظمة الامم المتحدة والاتحاد الاوروبي والاتحاد الإفريقي، محاولة بذلك استرجاع الشرعية في مؤسسة الرئاسة ثم تلتها عدة طلبات آخرها تشريعات2017[2]

ثانيا: الرقابة الدولية المفروضة على الدول[3]

من خلال العنوان يتضح لنا أن هذا النوع من الرقابة لا يكون اختياريا كسابقه، هذا النوع يقع على الدول التي تعاني انهيارا سياسيا حيث تتولى هيئة الامم المتحدة أو احدى القوى الدولية الكبرى بفرض هذه الرقابة على الدولة المعينة بالانتخابات، وتتم هذه العملية بتفويض من الجمعية العامة للأمم المتحدة أو مجلس الأمن وبموجب هذا التفويض تتسلم المنظمة الدولية لمتابعة الانتخابات زمام الأمور غي العملية الانتخابية، أين تتولى الهيئات الدولية الاشراف على جميع جوانب العملية الانتخابية بدءا بإعداد القوائم الانتخابية ثم الحملة الانتخابية ويوم الاقتراع وصولا إلى فرز الأصوات وتلقي الشكاوى...

هذا النوع من الرقابة من النادر حدوثه، باعتباره يطبق على دول معينة وهي التي تعاني انهيارا شاملا وغيابا تاما لنظامها السياسي وبالتالي غياب ضمانات تحقيق انتخابات حرة ونزهة ومطابقة للمعايير الدولية.

---

[1]– صفاء عطية، مرجع سابق، ص20.

[2]– حسينة ماضي، الرقابة الدولية على الانتخابات، مذكرة تخرج لنيل شهادة ماستر في العلوم السياسية، تخصص علاقات دولية ودراسات امنية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 8ماي 1945 ، قالمة الجزائر، السنةالدراسية 2018/2017 .

[3]– خديجة عرفة محمد، الديمقراطية والرقابة الدولية على الانتخابات في الأقطار العربية، مركز دراسات الوحدة العربية على خلفية الكراري الانتخابات الديمقراطية وواقع الانتخابات في الأقطار العربية، بيروت، لبنان 2008ص377

ثالثا: الإشراف الدولي على الانتخابات [1]

يتم تطبيق هذا النوع من الرقابة أو الإشراف على الانتخابات في الدول المنتقلة حديثا للاستقلال أين يعتبر الاشراف على انتخاباتها وسيلة لحفظ السلام بعد الحرب، أين توكل مهمة الاشراف والمتابعة لجميع المسار الانتخابي وتثبيت نزاهتها او العكس.

سنة 1971 نظمت الامم المتحدة استفتاءا يقضي باختيار الشعب البحريني لاستقلاله من عدمه، أشرفت هذه الأخيرة على كل مراحل الاستفتاء والتي أسفرت عن اختيار الشعب البحريني لاستقلاله وانتهاء المطالب الإيرانية ، وكذلك اشرافها على استفتاء ناميبيا في إطار تصفية الإستعمار إذ تتطلب كل الخطوات والإجراءات الإنتخابية التصديق عليها ما يضمن نزاهتها وعدم تحيز السلطات الانتخابية وضمان حرية التعبير.

والرقابة الدولية كغيرها من المهام الدولية تعرضت لانتقادات وتضارب في الآراء بين مؤيد ومعارض، فقد ذهب البعض إلى ربطها بالضغوط الخارجية الواقعة على الدولة، التي تضطر لطلب الرقابة الدولية، وبالتالي يعتبرها مساسا بسيادة الدولة كما يعد تدخل في شؤونها الداخلية بينما ذهب البعض إلى القول بأن الرقابة الدولية تضع الحكومة في موضع شبه العجز عن إدارة شؤونها وفقدان المصداقية، ويعللون رفضهم بأن الدولة بتظافر جهود سلطاتها قادرة علة ضمان سلامة ونزاهة العملية الانتخابية ويؤيدون الرقابة الوطنية بمختلف أشكالها على أي شكل من أشكال الرقابة الدولية[2]

بينما ينفي آخرون أي آثار سلبية لتطبيق الرقابة الدولية على الانتخابات الوطنية أو أي مساس بسيادتها ومكانتها، أين يرون الرقابة الدولية وسيلة لضمان انتخابات شفافة ونزيهة[3]

[1]– صفاء عطية، مرجع سابق، ص20.

[2]– عمر عكموش، الرقابة على الانتخابات العربية الستقبل ثقافة وفنون العدد 3724 بتاريخ 2010/07/28ص20

[3]– ماجدة بوخزنة، مرجع سابق، ص60.

المطلب الثالث: أهداف الرقابة الدولية وأهميتها

تعتبر الرقابة الدولية أبرز آلية لتحقيق انتخابات نزيهة وشفافة تتطابق والمعايير الدولية لتجسيد الديمقراطية، وكون إدارة الانتخابات بشكل جيد توضح المستوى لتطبيق الديمقراطية، أضحى من الضروري وجود أجهزة وكان مختصة تتابع هذه المواعيد السياسية الحاسمة قصد إضفاء نوع من الشرعية على السلطة وبهذا فهذه الرقابة تسعى إلى تحقيق مجموعة من الأهداف أهمها: تقييم العملية الانتخابية بعيدا التحيز والتحلي بالموضوعية، تشجيع المشاركة في تقرير المصير واختيار الشعب لممثليه في السلطة وبالتالي بناء الثقة بين الحاكم والمحكوم، ضمان سلامة العملية الإنتخابية حيث تقوم بمنع وقوع التجاوزات من غش أو تزوير التي تقلل مصداقيتها وتشكك في نزاهتها وشفافيتها[1]

تسعى لجان الرقابة أيضا إلى حماية حقوق الإنسان خلال فترة الانتخابات دعم الوعي السياسي لدى المجتمعات المدنية ويقوي بناءها، كما تسعى فرق الرقابة إلى تحسين السلوك الانتخابي، العمل كشاهد محايد يعبر عن مصلحة المجتمع الدولي ويدعم الفكر الديمقراطي، رفع درجة الثقة العامة في العملية الإنتخابية، تقييم مدى شرعية العملية الإنتخابية، زيادة الاحترام للحقوق السياسية والمدنية والحقوق الاساسية الأخرى، تساق مع المبادئ والالتزامات التي وضعت من قبل القانون الدولي، اجراء تقييم رسمي عام للانتخابات وتقديم مقترحات لتحسين العملية الانتخابية مستقبل، تشجيع المنافسين السياسيين على قبول نتائج العملية الانتخابية الشرعية[2]، كما تهدف عملية الرقابة الدولية على الانتخابات إلى اعادة الثقة في نتائج التصويت عند إعلانها

كما تعكس الرقابة الدولية على الانتخابات اهتمام المجتمع الدولي بتوطيد الديمقراطية، تسهم أيضا في توفير التوجيه بشأن طريقة وضع برنامج مراقبة للانتخابات على مستوى كل

[1]– خديجة بن أحروبة، دور الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات في الجزائر، مذكرة تخرج لنيل شهادة ماستر، تخصص تنظيم سياسي وإداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، الجزائر سنة2018ص27.

[2]– صفاء عطية، مرجع سابق، ص30.

البلاد وكيفية إجراء عمليات موازية، دعم العملية الديمقراطية في مختلف البلدان حيث انها تمنح المجتمعات العالمية متابعة ما يحدث داخل الدول الأخرى ، وتبرز أهميتها أيضا في كونها أصبحت عرفا دوليا بل إن بعض المفسرين يكاد يضمه في القانون الدولي وملحقاته، يمكنها أيضا أن تسهم في تحقيق تنمية سياسة مستدامة وهادئة أين أصبحت الرقابة الدولية على الانتخابات اتجاها يكاد يكون عالميا بالنسبة للانتخابات التي تتم في اطار التحول بعيدا عن الدول الاستبدادية أو دول الحزب الواحد، وتسعى الدولة التي تمر بمرحلة انتقال بصفة عامة للحصول على الاعتراف المحلي والدولي بأن تجري انتخابات أكثر انفتاحا بدعوة لجان الرقابة الدولية[1].

فالرقابة الدولية حسب مؤيديها لا تشكل أي اعتداء على سيادة الدولة إذ أنها لا تتم الا بموافقتها، أي لا يمكن اعتبارها تدخل أجنبيا وانما تقوم بها منظمات دولية أو إقليمية محايدة.

إن استخدام مراقبي الانتخابات يهدف الى تحقيق من نزاهة نتائج الانتخابات ووجودهم يمنع وقوع التجاوزات التي قد تعرقل الانتخاب فهو يبث في نفوس الناخبين الثقة اللازمة للإدلاء بأصواتهم والوصول إلى نتائج ترضيهم تعبر عن ارادتهم واختياراتهم، لذا فالرقابة على الانتخابات تعتبر أداة مهمة في تطوير الديمقراطية كونها تلعب دورا أساسيا في اصفاء صفة الشرعية على نتائج الانتخابات[2]

اما اعلان مبادئ الرقابة على الانتخابات الصادر عن هيئة الأمم المتحدة سنة 2005 أن الرقابة الدولية على الانتخابات تصب في مصلحة الشعوب التي تشهر دولها مثل تلك الانتخابات وفي مصلحة المجتمع الدولي عامة إذ ان الرقابة الدولية تركز على السير الحسن للعملية الانتخابية وليس على النتائج حسب ما جاء في المبدأ الخامس، أما المبدأ السابع فقد

---

[1]– حسينة ماضي، مرجع سابق، ص49.

[2]– علاء عبد الحسن العتري، حسن محمد راضي ، مجلة المحقق علي للعلوم القانونية والسياسية، العدد الثالث، السنة السادسة ص 183. « the international monitoring of freedomelection and itsfairness »

نص على التزام بعثات الرقابة بإصدار بيانات دقيقة وموضوعية عن هذه الانتخابات كما تضمن المبدأ الثامن ضرورة التزام أفراده هذه البعثات باحترام القوانين الداخلية للدولة المضيفة

المبحث الثالث: الجهات المختصة بالرقابة

مهمة مراقبة الانتخابات وضمان شفافيتها ونزاهتها ليس بالأمر السهل وهذا ما يتطلب تظافر الجهود الدولية ومساهمة الدولة المعنية، لهذا خول القانون والعرف الدولي الرقابة على الانتخابات لمجموعة من الهيئات والمنظمات الدولية والإقليمية هذا ما سنتعرف عليه في مبحثنا هذا أين سنتحدث في الأول على أهم هذه المنظمات أما المطلب الثاني سنوضح من خلاله تشكيلة هذه الأخيرة وابراز طريقة عملها، وفي المطلب الثالث سنعرض أهم الضمانات التي تتمتع بها اللجان الدولية في ممارسة أعمالها

المطلب الأول: رقابة المنظمات الدولية والإقليمية على الانتخابات

تعتبر هيئة الأمم المتحدة أهم الهيئات الدولية المعنية بهذه الرقابة أين تقوم بتقديم المساعدة للدول المعنية بهذه الرقابة اين تقوم بتقديم المساعدة للدول المعنية بتنظيم الانتخابات من خلال الأجهزة المشكلة لهذه الهيئة.

إن ظهور الرقابة الدولية على العملية الانتخابية لأول مرة كان بموجب تقديم الأمم المتحدة لبرنامج مساعدة الشعوب المستعمرة على نيل استقلالها، ثم قامت هذه المنظمة بتوسيع نشاطها ليشمل بداية من تسعينات القرن الماضي عملية الرقابة على الانتخابات وضمان نزاهتها ومصداقيتها[1]

شاركت منظمة الأمم المتحدة في ميدان المساعدة الانتخابية بعد تأسيسها سنة 1945، أين عملت على ترسيخ مبادئ الديمقراطية من خلال ممارسة الشعب لحقه السياسي، وغالبا ما

[1]– خديجة عرفة محمد، مرجع سابق، ص10-11.

يكون العمل الذي تقوم به الأمم المتحدة في مجال الانتخابات مرتبطا بعمليات حفظ السلام كما في كمبوديا والموزمبيق[1]

بدأ نشاط الامم المتحدة في مجال الانتخابات عندما قامت المنظمة بإرسال بعثتها للإشراف على الانتخابات الكورية لعام 1948، ومنذ ذلك الحين أصبح مشاطها ضروريا وحضور بعثاتها أساسيا في تسوية النزاعات وحقوق الإنسان، هذه الرقابة لاتنحصر فقط في الرصد والمتابعة فأحيانا نجدها تتولى كل مراحل سير العملية الإنتخابية من تنظيم وإجراء وأحيانا أخرى تقتصر على ارسال بعثة تراقب وترصد هذه الانتخابات أين تتولى هيئة وطنية الإشراف والسيطرة أي هنا دورها يكمن فقط في ابداء رايها حول ظروف إجراء الإنتخاب والتحقق من نزاهتها ومصداقيتها.

إضافة إلى رقابة الأمم المتحدة في هذا المجال تساهم العديد من المنظمات الاقليمية في القيام بهذه الرقابة وذلك من خلال ارسال مجموعة من المراقبين الدوليين المنتميين لإحدى هذه المنظمات كمنظمة الوحدة الإفريقية أو جامعة الدول العربية أو الإتحاد الأوروبي وغيرهم[2]

فنجد الإتحاد الأوروبي مثلا يلعب دورا على الصعيد الدولي وليس قاريا فقط فقد اشترك في العديد من البعثات الدولية للرقابة على الانتخابات في مختلف أنحاء العالم ويلعب البرلمان الأوروبي دورا أساسيا في تحديد مشاركة الاتحاد الأوروبي في مراقبة الانتخابات حيث يتولى هذا الأخير دراسة الطلبات المقدمة للإتحاد الأوروبي أي أن أعضاء البرلمان هم من يحددون مشكلاته في هذه المهمة من عدمها مما يجعله في المرتبة الثانية بعد الأمم المتحدة في هذا المجال، إذا أن هذه الأخيرة تلعب دورا عالميا واسعا في المشاركة في الرقابة على الانتخابات، وتعتبر البعثات التي يرسلها الاتحاد الأوروبي لمراقبة تلك الانتخابات أحد أبرز التطبيقات

---

[1]– الرقابة الدولية على الانتخابات الوطنية، مقال معروف عبر الموقع: www.politic.dz.com أنشئ بتاريخ 2018/07/27 أطلع عليه يوم: 2020/06/07.

[2]– سليمان الغويل، الانتخابات والديمقراطية" دراسة مقارنة" أكاديمية الدراسات ، الدراسات العليا ، طربلس ليبيا، ط1 2003 ص 249.

الإقليمية لفرق المراقبة الدولية، إذ شهد تطبيق عملية ارسال تلك البعثات تطورا سريعا في منطقة الأمن والتعاون الأوروبي فبعد أن ثم استحداث مكتب المؤسسات الديمقراطية وحقوق الإنسان (ODHIR) تم ارسال العديد من البعثات المتخصصة[1]

من البعثات التي أرسلها الإتحاد الاوروبي لمراقبة الانتخابات البعثة المكلفة بالرقابة على الانتخابات السودانية في 2010/04/16.بعد انتهاء الانتخابات قدمت البعثة تقريرا مفصلا تضمن نسبة المشاركة والتي بلغت حوالي 79% من أصوات الناخبين، كما أوضح التقرير أن عملية الاقتراع جرت بصبورة مقبولة 70% وكان تقييم الأداء ما بين جيد إلى جيد جدا.

وأما بالنسبة لدور المفوضية القومية للانتخابات الوطنية في السودان فإنها قامت بأداء الانتخابات بصورة كاملة، إلا أنها لم تحقق شفافية كاملة في اتخاذ قراراتها مما أدى إلى اتمامها بالانحياز إلى جهات معينة، وقد قام الاتحاد الأوروبي بسحب مراقبته من دارفور بسبب انعدام الأمن الذي جعل المراقبة الدقيقة للانتخابات أمرا مستحيل[2]

وهنا تجدر الإشارة إلى أن بعض الدول تعتبر عملية الرقابة تدخلا في الشؤون الداخلية وهو ما حدث في مصر سنة 2005، إذ رفضت استقبال البعثة الدولية ، لكن بعثة من البرلمان الأوروبي حضرت لمصر لمراقبة الانتخابات ولكنها وبسبب ما حصل من تجاوزات خلال الانتخابات انسحبت وبالرغم من ذلك استبعد الإتحاد الأوروبي أن تكون هذه الانتخابات مزورة، رغم كل ما تعرض له الناخبون من ضغوطات[3].

[1]– الرقابة الدولية على الانتخابات الوطنية، مرجع سابق .

[2]– عبده مختار موسى، مستقبل الديمقراطية في السودان بعد انتخابات 2010 مجلة المستقبل العربي العدد(382) 2010ص 158.

[3]– الرقابة الدولية على الانتخابات الوطنية، المرجع السابق.

المطلب الثاني: تنظيم لجان الرقابة الدولية.

سنحاول في هذا المطلب التعرف على الهيكل التنظيمي لهذه اللجان المكلفة بمتابعة العملية الانتخابية.

يتألف وفد البعثة من عضوين كحد أدنى ومن الأفضل أن يضم الوفد عددا كبيرا من الأعضاء لضمان التغطية اللازمة لكافة مكاتب الإقتراع.

اولا: رئيس البعثة[1]: وهو ممثل البعثة يقوم بنشاطات المراقبة طويلة وقصيرة المدى تسند إليه مهام التالية:

1- إدارة المساعدات الخاصة بمراقبة الانتخابات والتأكد من احترام الحكومة المضيفة لشروط ومستلزمات المراقبة الفعالة

2- ضمان تنفيذ المراقبين لمستلزمات الأداء الرقابي

3- كتابة تقرير أسبوعي عن كافة الأحداث إلى قسم الانتخابات للهيئة التابع لها مع كيفية سير العملية وتنفيذ التوصيات

4- يقوم باستشارة سفراء الدول الأعضاء في البعثة إذا ما تم تأسيس بعثة مماثلة في البلد

5- يقوم بالاتصال مع السلطة الانتخابية، واقامة مكتب مؤقت في العاصمة كما يقوم بإجراء اتصالات قانونية ورسمية على المستوى الوطني مع الوزارات والأحزاب السياسية والمنظمات غير الحكومية

ثانيا: نائب الرئيس[2]:يقوم بنيابة الرئيس في كل أعماله وواجباته في حالة غيابه ومن مسؤولياته الابتدائية تشكيل اتصالات قانونية ونظامية مع المراقبين في الفترات الطويلة الأمد.

---

[1]- ماجدة بوخزنة، آليات الاشراف والرقابة على العملية الإنتخابية في الجزائر، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجيستر في العلوم القانونية، تخصص تنظيم إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة حمة لخضر الوادي، السنة الجامعية2015/2014 ص65.

[2]- المرجع نفسه، ص66.

ثالثا: المنسق[1]: عادة ما يكون شخصية سياسية ، ويعين بعد استشارة الرئيس لقيادة البعثة قصيرة المدى والعمل مع رئيس البعثة أين يقومان بانجاز مرحلة الانتخاب المباشر التمهيدية في مؤتمر صحفي ينظم بعد فترة قصيرة من الانتخابات

رابعا: المساعدون:

1- الموظف الاداري[2]: يتم تعيين الموظف الاداري لمساعدة رئيس البعثة في كافة ما يتعلق بإدارة بعثة المراقبة والتي تتضمن الادارة، المالية، التخطيط للمراقبة طويلة المدى والقصيرة وعلى الموظف الاداري السفر لأداء واجبه حسب الحاجة

2- الموظف المالي[3]:يتم تعيين الموظف المال لمساعدة رئيس البعثة وموظف الإدارة في كافة الأشياء المتعلقة بالإدارة المالية لبعثة المراقبة

3- موظف العلاقات: يتم تعيين موظف العلاقات لتقوية العلاقات مع الوفد البرلماني لمراقبة الانتخابات.

خامسا: الأعضاء الرئيسيون الأخرون[4]: يتم تعيين الأعضاء في المجموعة الأساسية لتحديد نوعية التنائج مع الأخذ بعين الإعتبار العلاقة بين البعثة و:

- الاختصاصات والمهارات الإعلامية لمساعدة رئيس البعثة بالقوانين الاعلامية وبأدوار متطلبات وسائل الاعلام في الانتخابات الجارية هذه الهيكلة التنظيمية للجان تخضع لمجموعة من القواعد والمبادئ التي تحكم سلوك المراقبين الدوليين اين يكونون ملزمين بالتحلي بها أثناء ممارسة مهامهم أهمها: احترام سيادة الدولة التي تشهر انتخابات، ومراعاة الحقوق العائدة إلى شعب الدولة المعنية، وتنفيذ البعثة بقوانين هذا البلد ومختلف قوانين سلطاته المختلفة وألا تتصرف عكس مبدأ احترام حقوق الانسان وحرياته الأساسية[5]

---

[1]- المرجع نفسه، ص66.

[2]- المرجع نفسه، ص66.

[3]- المرجع نفسه، ص66.

[4]- ماجدة بوخزنة، مرجع سابق، ص 66-67.

[5]- مقال منشور عبر موقع شبكة المعرفة الانتخابية ace project.org اطلع عليه يوم2020/06/10 14:36 سا.

ويكمن دور المراقبين الدوليين في تقييم المراقبة الدولية للانتخابات في المرحلة التي تسبق الانتخاب وأثناء يوم الانتخاب وبعد الانتخاب، فنجد أنهم خلال المرحلة التحضيرية مكلفون بالتحقيق من الإجراءات السابقة للعملية الانتخابية ومدى توافر الحياد والعدالة في هذه الإجراءات من خلال تحقيق مبدأ المساواة بين المترشحين في الظهور في الوسائل الاعلامية المختلفة وعدم تعرضهم لأية مضايقات صادرة عن أجهزة الدولة[1].

وخلال المرحلة المواكبة للعملية الانتخابية يقوم المراقبون الدوليون بالتأكد من السير الحسن للاقتراع وفقا للقواعد المتعارف عليها والتأكد من عدم حدوث أي تجاوزات أو أي شكل من أشكال التزوير ومراقبة صناديق التصويت التي لابد أن تتطابق والمواصفات الدولية[2]، وكذلك مراقبة مدى توفر العتاد اللازم في مكتب التصويت والادوات اللازمة والضرورية، ضمان سرية الاقتراع وتوقيع الناخبين أما أسمائهم بعد الادلاء بأصواتهم باستعمال حبر لا يمحى، الحرص على وجود ممثلين عن الأحزاب والمترشحين الأحرار لمراقبة عملية التصويت، أما بالنسبة للمكاتب المتنقلة يقوم مراقبي البعثة بزيارة هذه الأماكن لتقييم ومتابعة عملية التصويت والوقوف على مختلف مراحلها[3]

خلال عملية الفرز يتعين على المراقبين ملاحظة عملية حساب الأصوات والتي يجب أن تكون علنية ومفتوحة أمام كل المراقبين سواء دوليين أو وطنيين وكذا الجمهور ووسائل الاعلام، كما يرافق المراقبون أعضاء مكاتب التصويت أثناء نقلهم لصناديق الاقتراع وهذا لتفادي أي شكوك أثناء عملية النقل وعقب الانتخابات مباشرة تقوم البعثة ممثلة برئيسها بإصدار بيان أولي مؤقت يوضح مختلف المعلومات عن العملية الانتخابية واعلان عما اذا كانت هذه الانتخابات حرة ونزيهة وتقسم هذه المرحلة الى قسمين:

---

[1]- عباسي سهام ، مرجع سابق، ص 402.

[2]- نفس المرجع، ص402.

[3]- ماجدة بوخزنة، مرجع سابق، ص 72-73.

1- متابعة اجراءات الاعتراضات والشكاوى والطعون المقدمة من طرف الناخبين أو المترشحين الأحرار.

2- اعداد التقرير: أين تقوم اللجنة بسرد التفاصيل التي تمت ملاحظتها خلال عملية الانتخاب وتقديم مقترحات وتوصيات لتطوير العملية الانتخابية[1]

على سبيل المثال الموعد الانتخابي الذي شهدته الجزائر في 04/ماي/2017 صرحت منظمة التعاون الاسلامي على لسان أمينها العام السيد يوسف بن أحمد العثمين أنها جرت في ظروف هادئة وجد عادية بعد ان استدعتها الجزائر لمراقبة هذه الانتخابات وعبر عن ارتياحه للظروف التي سارت فيها العملية الانتخابية قائلا أن الوفد التقي السلطات المعنية وبعض ممثلي الأحزاب اجتمع مع باقي المراقبين الدوليين من المنظمات الأخرة المشاركة وأوضح ذات البيان أن الوفد قام بزيارة لعدد مراكز الاقتراع حيث وفق على عملية الفرز وعد الأصوات التي جرت في جو ساده الهدوء وحسن التنظيم والشفافية[2].

المطلب الثالث: شروط ومبادئ عمل اللجان الدولية

إن ممارسة الرقابة الدولية على الانتخابات تعتبر الضامن الأساسي لتحقيق انتخابات حرة ونزيهة وهذا ما يجعلها تخضع لمجموعة من الشروط والمبادئ التي صاغتها كل من هيئة الامم المتحدة والمنظمات الأخرى حتى تقبل مهمة الرقابة على الانتخابات من بين هذه الشروط مايلي:

1- تلقي طلب رسمي من الدولة المعنية: يتم ابقاء لجنة مختصة بناءا على طلب مساعدة مقدم من السلطات المعنية وهذا ما أكدته الجمعية العامة للأمم المتحدة حيث لا تقدم أي مساعدة دون تلقيها لطلب محدد من الدولة العضو المعنية، الجزائر في الانتخابات التشريعية لسنة 2012 طلب المساعدة الانتخابية وذلك بدعوتها للملاحظين الدوليين اين وجهت الدعوة لعدد

[1]- ماجدة بوخزنة، مرجع سابق، ص 73-74.

[2]- الانتخابات الجزائرية تبين تهاني النجاح واتهامات التزوير مقال جريدة الشرق عبر موقعها: mal-sharq.com نشر في 06-ماي-2017 اطلع عليه 2020/06/10 20:51 سا.

من المنظمات الدولية التي تنتسب لها الجزائر بالعضوية أو الشراكة [1]، هذا الطلب الذي تقدمه الدولة يجب أن يرسل قبل موعد إجراء الانتخاب بمدة كافية وهذا للتمكن من تكوين البعثات واختيار المراقبين الذين سيكلفون بهذه الرقابة.

2- وجود تأييد جماهيري لإجراء الرقابة الدولية على العملية[2] الانتخابية، حيث يجب أن يكون هناك تأييد ورضا عن الخضوع لهذه الرقابة وإلا فلا معنى لطلبها أو ممارستها إذا ابدت الأحزاب السياسية أو المترشحين اعتراضهم على ذلك.

3- توفير الضمانات من الدولة المضيفة حسب المعايير الدولية المتفق عليها والتي على البعثة تنفيذها وهي كالتالي:[3]

- مساعدة العدد اللازم من المراقبين للقيام بالرقابة دون التسبب في أي مشاكل للدولة المضيفة
- الحصول على التحويل والتفويض من خلال اجراء بسيط غير متحيز
- الحصول على معلومات تتعلق بالعملية الانتخابية
- الحصول على تراخيص للسفر داخل اقليم الدولة أثناء سير العملية الانتخابية
- الحصول على وسائل تضمن وصولهم لكل المراكز الانتخابية ومراكز الفرز
- الالتقاء بكافة ممثلي الأحزاب السياسية والمترشحين الأحرار.
- الحصول على الصلاحيات لنشر البيانات العامة.

تخضع هذه الرقابة على العملية الانتخابية لمجموعة من المبادئ لضمان حيادها وعدم تحيزها لأي منافس كان من الحكومة أو من المعارضة حتى تضمن التعبير الشفاف عن ارادة الشعب، وقد جاء الاعلان عن هذه المبادئ في الكتيب الخاص بإعلان مبادئ المراقبة الدولية على الانتخابات ومدونة قواعد السلوك لمراقبي الانتخابات أين تلتزم فرق المراقبة بمجموعة

---

[1]- ماجدة بوخزنة، مرجع سابق، ص 63.

[2]- عباسي سهام، مرجع سابق، ص404.

[3]- ماجدة بوخزنة، مرجع سابق، ص 64.

الالتزامات التي تحقق مبدأ الحياد نذكر منها ما جاء في نص المادة السادسة منه[1] لا يمكن الانضمام إلى فرق الرقابة إلا إذا كانت مصالحه الشخصية لا تتعارض مع مصلحة مراقبة الانتخابات ويمنع على هذه البعثات تلقي أي مساعدات أو دعم مالي من الحكومة حيث يخطر عليها قبول أموال من أي بنزاهة استنتاجات بعثه المراقبة ويجب عليها أن تعلن عن مصادر تمويلها[2]

أما المادة 09 منه فقد نصت على ضرورة احترام البعثة الدولية لقاعدة احترام سيادة الدولة التي تشهر الانتخابات ، ويتعين عليها التقيد بقوانين البلد المضيف وتتصرف على نحو لا يتنافى مع مبدأ احترام حقوق الانسان بينما نصت المادة 12 على مجموعة من الشروط التي تلتزم بها الدولة المقبلة على الاستحقاق وهذا لتحقيق انتخابات حرة ونزيهة أين ذكرت في الفقرة (أ) منها أن توجه الدعوة للبعثة أو تعرف عن رغبتها في استقبال بعثة المراقبين تماشيا مع مقتضيات كل منظمة، كما تضمن تسهيل الأمور من إطلاع بكل صغيرة وكبيرة فيما يتعلق بمراحل العملية الانتخابية وجاء في الفقرة(هـ) ضمان حرية اصدار البعثة لتقاريرها وبياناتها حول مسار العملية الانتخابية دون أي تدخل في عملها وتضمن أيضا عدم تدخل أي سلطة حكومية أو أمنية في انتقاء المراقبين أو تسعى للحد من عددهم.

وجاء في المادة 15 وجوب قيام المراقبين باتصالات مع مختلف المتنافسين السياسيين، وتسعى لتقييم المعلومات المحصل عليها بكل موضوعية[3]

---

[1]– صفاء عطية، فعالية اللجان الدولية في مراقبة الانتخابات، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجيستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، تخصص تحولات الدولة، جامعة قاصدي مرباح ، ورقلة، نوقشت 2011/02/27 ص31.

[2]– إعلان مبادئ المراقبة الدولية للانتخابات ومدونة قواعد السلوك لمراقبي الانتخابات الدوليين: 2005/10/27 ص04

[3]– إعلان مبادئ المراقبة الدولية للانتخابات ومدونة قواعد السلوك لمراقبي الانتخابات الدوليين: 2005/10/27 ص 05-06.

خلاصة الفصل:

مما تقدم ذكره يظهر لنا أن الرقابة الدولية هي خضوع العملية الانتخابية في دولة ما للرصد والمتابعة قصد تقييمها والتأكد من نزاهتها ومدى مصداقية نتائجها، تقوم بها جهات خاصة وهي لجان الرقابة الدولية التي تتابع مراحل الانتخاب بدءا من مرحلة التسجيل مرورا بمرحلة الاقتراع وصولا إلى المرحلة الأخيرة مرحلة عد الأصوات وإعلان النتائج ، هذه الرقابة قد تكون مطلوبة من الدول المقبلة على اجراء الانتخابات وذلك عن طريق تقديم طلب إلى الجهات المتخصصة في المجال أو مفروضة عليها إذا كانت هذه الدول حديثة العهد بالاستقلال أو في طريقها لتقرير مصيرها.

هذه الرقابة ورغم أهميتها في ارساء مبادئ الديمقراطية وتعزيز مصداقية العملية الانتخابية ونزاهتها والحفاظ على حقوق وحريات الأفراد إلا أنها تعرضت للكثير من الانتقادات التي قد تجعل بعض الدول تتفادى اللجوء إليها وعلى اثر هذا حاول المجتمع الدولي أن يوجد لها أساسا قانونيا يكسبها القبول من الدول ويبرز اعتمادها واللجوء إليها.

الفصل الثانـــي:

أسس وضوابط الرقابة الدولية على الانتخابات

تمهيد:

نظرا للأهمية الكبيرة التي اكتسبها الرقابة الدولية على الانتخابات في تعزيز الديمقراطية وحماية حقوق الأشخاص وحرياتهم، جعل المجتمع الدولي يسعى لتنظيم عملها ووضع قواعد وأسس تحكمها وتتقيد عمل بعثاتها حتى يبقى عملها محايدا ونزيها وتحظى بالقبول من طرف الدول المعارضة لها وتبرير جهودها في إضفاء الشرعية والشفافية والنزاهة على العملية الانتخابية ومنه كسب ثقة الأفراد وإرضائهم عن اختياراتهم المعبر عنها أثناء العملية الانتخابية قصد المشاركة في تسيير شؤون الدولة وقد تبنت الأمم المتحدة وضع هذه الأسس في بادئ الأمر ومختلف المنظمات الدولية يتطور بعدها الوضع ويشمل القوانين الداخلية حيث تضع القواعد وتلزم بها مختلف البعثات ومن هنا نطرح التساؤل التالي: ماهو الأساس القانوني الذي تقوم عليه هذه الرقابة على الانتخابات وهل هي مطلقة أم تخضع لقيود أثناء تحملها؟، هذا ما سنتعرف عليه من خلال هذا الفصل الذي قسمناه إلى ثلاث مباحث:

المبحث الأول: أساس الرقابة الدولية على الانتخابات

المبحث الثاني: ضوابط الرقابة الدولية على الانتخابات.

المبحث الثالث: فعالية الرقابة الدولية على الانتخابات وطنيا ودوليا

المبحث الأول: أساس الرقابة الدولية على الانتخابات

اختلف الآراء حول عملية الرقابة على الانتخابات بين معارضة وقبول جعل المجتمع الدولي ممثلا في هيئاته إلى وضع أسس وقواعد تستند عليها هذه الأخيرة في ممارسة عملها وهذا ما سنتعرف عليه من خلال الطلب الأول أين نتحدث عن أهم قرارات هيئة الأمم المتحدة التي ترسخ هذه القواعد وفي المطلب الثاني نتعرض لما جاء من نصوص في مختلف المؤتمرات والمعاهدات الدولية وفي المطلب الثالث النصوص والقوانين الداخلية للدول.

المطلب الأول: قرارات هيئة الأمم المتحدة[1]

لاقت الرقابة الدولية موافقة واسعة من عديد البلدان أول تجربة لهذه الراقبة كانت سنة 1957 في مولدافيا اين قامت مجموعة من الدول بإرسال بعثات تابعة لها لمراقبة هذا الاستفتاء بعدها تطور العمل بهذه الفكرة للمشاركة في الانتخابات حيث طلبت كل من كوريا والمانيا من الامم المتحدة الإشراف على انتخاباتها بعد انتهاء الحرب العالمة الثانية من هنا كنات الانطلاقة نحو عهد جديد للديمقراطية بعد تجربة سنة 1989 في الانتخابات الناميبية تلقت بعدها الأمم المتحدة العديد من الطلبات حوالي 140 طلب للرقابة على الانتخابات في مختلف دول العالم.

إن تزايد أهمية الرقابة الدولية على الانتخابات دفع بهيئة الأمم المتحدة إلى إصدار مجموعة من القرارات للدفاع عن فكرة الرقابة الدولية وعدم مساندتها بالسيادة هنا أصدرت القرار المتعلق باحترام السيادة الوطنية وعدم التدخل في الشؤون الداخلية اين تعترف بعدم وجود نظام سياسي موحد وعدم وجود نموذج موحدا أيضا للعملية الانتخابية لذا لابد من احترام القوانين الداخلية للدول وتجنب اي تدخل مباشر او غير ومباشر يمكن أن يؤثر سلبا في نتائج العملية الانتخابية فإنه يعتبر خرقا لمبادئ القانون الدولي كما أقرت بأنها لا

[1]– حسيبة ماضي، الرقابة الدولية على الانتخابات" دراسة حالة الانتخابات التشريعية في الجزائر 2012"، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر.

تقدم المساعدة إلا في حالات خاصة كإنهاء الاستعمار أو في إطار تحقيق السلم على المستوى الدولي او الإقليمي او بطلب من الدولة المعنية هذا بعد أن يتخذ مجلس الأمن أو الجمعية العامة قراره حسب الحالة مراعيا في ذلك مبدأ السيادة وعدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول[1].

وقد أكد القرار الصادر عن الجمعية العامة بتاريخ 14 فيفري 1994 ماجاء في القرار رقم 48/124 عدم التدخل في الشؤون الداخلية والعملية الانتخابية للدول كما أكد على عدم وجود حاجة لتقديم هذه المساعدة إلا في الحالات الخاصة [2]ليأتي بعده القرار 52/119 المعنون باحترام مبدأ أي السيادة الوطنية وعدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول في عملياتها الانتخابية" مؤكدا ماسبق ذكره في القرارين السابقين اين بين أن الأمم المتحدة تسعى لإنشاء علاقات دولية ودية أساسها المساواة والحق في تقرير المصير.

وقد نص القرار الصادر عن الجمعية العامة للمنظمة الأممية المعنون بالحق في التنمية حيث اللجان الإقليمية والمنظمات الحكومية وغير الحكومية دولية كانت أو إقليمية على عقد الاجتماعات للخبراء الحكوميين وممثلي المنظمات الحكومية وغير الحكومية تهدف إلى تنفيذ ما جاء في الإعلان عن طريق التعاون الدولي من محافظة على حقوق الإنسان المختلفة سياسية اقتصادية اجتماعية ثقافية ، بينما نص القرار 131/48 على تسليم المنظمة بأهمية المساعدة المقدمة بناء على طلب الدول لإجراء الانتخابات حرة ونزيهة بما في ذلك المساعدة في حماية حقوق الانسان (حق الانتخاب) والإعلام كونها عنصر فعال في تقوية بناء المؤسسات المتصلة بحقوق الانسان.[3]

---

[1]– القرار A/RSAI 47/130 الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 22 فيفري 1992، الدورة السابعة والأربعون البند 97(ب) من جدول الأعمال.

[2]– القرار 52/119 المعنون باحترام مبدأ أي السيادة الوطنية وعدم التدخل في الشؤون الداخلية.

[3]– صفاء عطية، المرجع السابق، ص58.

كما أكدت هذه القرارات على أن عمل بعثات الرقابة التابعة لهيئة الأمم المتحدة يجب أن يكون منسقا مع باقي بعثات الرقابة الدولية ومع عمل اللجان الوطنية للرقابة على الانتخابات الخاصة بالدولة المعنية بالعملية الانتخابية ،وبين أنه من المستقبل أن يكون هناك نظاما سياسيا موحدا وذلك يرجع إلى اختلاف ثقافة المجتمع السياسية والدينية والاقتصادية، وأن أي مبادرة مباشرة أو غير مباشرة تعتبر تعديا على مبدأ السيادة الوطنية ومبدأ عدم جواز التدخل بينما قرارات اخرى حثت على إمكانية تقديم المساعدة في مجال الانتخابات وذلك لتعزيز الديمقراطية وتحقيق انتخابات حرة ونزيهة[1].

المطلب الثاني: المواثيق والمعاهدات الدولية والإقليمية

- **المواثيق الدولية:[2]**

1- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان نجد في المادة 21 منه أن الشعب هو مصدر السلطة في الدولة ويعبر عن إرادته بكل حرية عن طريق الانتخاب الذي يجري على أساس الاقتراع السري والمساوة بين الجميع.

2- العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية جاء في نص المادة 25 أنه لكل مواطن الحق في المشاركة في غدارة الشؤون العامة للبلاد سواء مباشرة او بواسطة ممثلين كما له الحق أن ينتخب في انتخابات حرة ونزيهة عن طريق الاقتراع العام وعلى قدم المساواة بين الناخبين وضمان حرية التعبير عن إرادة الناخبين.

- **المواثق الإقليمية[3]**

1- الميثاق العربي لحقوق الانسان جاء في محتوى المادة 24 منه بصفة غير مباشرة حق المواطن في انتخابات نزيهة وذلك بنصها على : لكل مواطن الحق في:

---

[1]- القرار 124/48 الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 14 فيفري 1994، الدورة 48 البند 114 من جدول الأعمال.

[2]- أحمد تقي فضيل، سامر محي عبد الخمرة، التنظيم الدولي للرقابة على الانتخابات الوطنية ، دراسة تحليلية ، مجلة واسط للعلوم الانسانية ، العدد 21، العراق، ص05.

[3]-المرجع نفسه، ص 05.

- حرية الممارسة السياسية
- المشاركة في إدارة الشؤون العامة مباشرة أو بواسطة ممثلين
- تسريح نفسه أو اختبار من بمثله بطريقة حرة ونزيهة وعلى قدم المساوة بين جميع المواطنين إذ تضمن التعبير الحر عن إرادة المواطن.

2- الميثاق الافريقي لحقوق الانسان والشعوب:

تطرق هذا الميثاق إلى المبادئ العامة حول حقوق الانسان الاقتصادية الاجتماعية والسياسية، لكنه لم يتحدث عن الانتخاب كطريقة أساسية للوصول إلى السلطة أو الحق في المشاركة فيها للأفراد ولإدراك هذا النقص جاء الميثاق الافريقي للديمقراطية والانتخابات والحكم[1] أين نجد المادة 04 من الفصل الرابع المعنون بالديمقراطية وحقوق الانسان قد نصت في فقرتها الثانية على أن الدول الأعضاء في هذا الميثاق تكفل حق الشعوب في الانتخاب عن طريق الاقتراع العام كحق غير قابل للتصرف فيه.

أما الفصل السابع المعنون بالانتخابات الديمقراطية فقد نص في مواده على التزام الدول الأطراف بتنظيم انتخابات شفافة ونزيهة وعادلة، كما أجاز للدول طلب المساعدة الانتخابية وتقديم الخدمات الاستشارات أو المساعدة على تعزيز وتطوير مؤسساتها وعملياتها الانتخابية.[2]

- **المؤتمرات الدولية[3]**

مؤتمر مانيل سنة 1988 أول مؤتمر للديمقراطيات الجديدة المستعادة والذي حضرته 13 دولة خرجت منه بمجموعة من التوصيات أهمها:

- تعزيز وصيانة الديمقراطية بمجرد الوصول إليها.

---

[1]- أحمد تقي فضيل، سامر محي عبد الخمرة، المرجع السابق، ص05.

[2]- مشروع الميثاق الافريقي للديمقراطية والانتخابات والحكم، مذكرة تمهيدية ، أديس أباب، أثيوبيا، ص05.

[3]- صفاء عطية، فعالية اللجان الدولية في مراقبة الانتخابات ، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير، تخصص تحولات الدولة، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة ، الجزائر، 2011/02/27.

- وجوب التكفل والتضامن للتغلب عن القوى الداخلية والخراجية التي يمكن أن تعرض الديمقراطيات للخطر.
- محالة ضمان ممارسة السلطة مع الشعور بالمسؤولية في إطار الديمقراطية وكفالة حقوق الشعوب وحريتها.
- التعهد بالتعددية السياسية لتحقيق حرية التعبير
- مناشدة الديمقراطية العريقة للتضامن مع الديمقراطيات الحديثة
- رفض اي تدخل خارجي وتأييد التعاون الدولي لتحقيق الديمقراطية ، كما أوصى المؤتمر بإنشاء آلية استشارية لمساعدة الدول المشاركة بعضها البعض في اوقات الخطر والأزمات.

ثم تلاه المؤتمر الثاني في ماناغو(نيكاراغوا)[1] المنعقد من 04 إلى 06 جويلية سنة 1994 الذي أكد المبادئ التي أرساها المؤتمر الأول بمشاركة مجموعة من الدول والمنظمة الأممية والذي خرج بمجموعة من التوصيات أهمها:

- توطيد قدرة الحكم الديمقراطي وذلك بزيادة كفاءة ووضوح الإدارة العامة والقضاء على الفساد.
- الالتزام بإجراء انتخابات حرة ودورية ومنتظمة عن طريق الاقتراع العام السري باعتباره وسيلة للتعبير عن إرادة الشعب.
- خلق الظروف التي تكفل تعزيز حقوق الانسان الأساسية واحترامه واحترامها وتقوية هذه الظروف في حال وجودها.

بعده جاء مؤتمر بوخاريست (رومانيا1997)[2] واي شاركت فيه 101 دولة حول العالم إضافة لعدد من المنظمات الحكومية وغير الحكومية والذي أوصى فيه بضرورة التعاون والتكافل الدولي في هذا المجال وأوصى ايضا بمكافحة الفساد وتطوير المنظومة

[1]– المؤتمر الثاني للديمقراطيات الجديدة والمستعادة ماناغوا، جولية، 1994.

[2]– المؤتمر الثاني للديمقراطيات الجديدة والمستعادة بوخارست، سبتمبر، 1997

القانونية الوطنية والعمل على تطوير القضاء وتفعيله لإرساء مبادئ الديمقراطية ، تأكيد دور كل من الأمم المتحدة ومختلف المنظمات الحكومية وغير الحكومية في دعم ومراقبة العملية الانتخابية، ليأتي بعده المؤتمر الرابع والذي اقتضته كوتونو(البنين) سنة 2002 والذي عرف مشاركته 105 دولة ومجموعة من المنظمات الحكومية وغير الحكومية كمراقبين والذي اكد على تعزيز مبادئ الديمقراطية وأوصى بتقديم مساعدات لمختلف النظم الديمقراطية الجديدة والمستعادة بناء على طلبها دون المساس بسيادتها.[1]

تلاه المؤتمر الخامس المنعقد بمنغوليا سنة 2003 والذي أكد على أن المشاركة الفعالة وغير المعوقة للمجتمع الذي هو أمر جوهري للحكومات الديمقراطية وأن الديمقراطيات الحديثة أو المستعادة تواجه تحدي تعزيز سيادتها وهذا ما يستوجب التضامن معها لتعزيز الديمقراطية عالميا وذلك بتقديم الدعم لها من طرف الدول وإدخال إصلاحات ديمقراطية لكافة أعضاء المجتمع.[2]

على إثره جاء مؤتمر الدوحة سنة 2006 الذي أكد على تكريس الديمقراطية والعملية الانتخابية بكل نزاهة وشفافية وركز فيه على حق الشعوب في تقرير مصيرها واكد على ثراء وتنوع النظم السياسية.[3]

بالإضافة إلى هذه المؤتمرات انعقدت مؤتمرات دولية أخرى في إطار التعاون الدولي وتعزيز لمبادئ الديمقراطية نذكر منها على سبيل المثال المؤتمر الثالث لهيئات إدارة الانتخابات الذي انعقد بروسيا 22 و23 ماي 2006 أين نص على الحفظ على التنوع في النظم الانتخابية أو وضع معايير مشتركة بينها[4]، أما المعاهدات التي تستند عليها الرقابة الدولية نذكر منها[5]:

---

[1]– المؤتمر الرابع للديمقراطيات الجديدة والمستعادة كوتونو (البنين)، 2002.

[2]– المؤتمر الخامس للديمقراطيات الجديدة والمستعادة بمنغوليا، سبتمبر، 2003

[3]– المؤتمر السادس للديمقراطيات الجديدة والمستعادة الدوحة، قطر، نوفمبر، 2006.

[4]– المؤتمر الثالث لهيئات إدارة الانتخابات خلال 23/22 ماي 2006 بروسيا.

[5]– صفاء عطية، المرجع السابق، ص66.

- المعاهدة الأوربية لحقوق الانسان سنة 1950.
- المعاهدة الأمريكية لحقوق الانسان سنة 1969.
- الميثاق الافريقي لحقوق الانسان والشعوب 1981.
- إعلان الاتحاد البرلماني الدولي بشأن معايير إجراء انتخابات حرة ونزيهة سنة 1994.
- إعلان هراري لدول الكومنولث لسنة 1991 وغيرها من المعاهدات والمؤتمرات الدولية التي تعتبر مبررا يمنح الدول حق اللجوء للرقابة الدولية وحماية حقوق الأفراد السياسية والمدنية ومواكبة الدول للتحول الديمقراطي العالمي.

المطلب الثالث: القوانين الداخلية للدول

تعتبر قرارات الامم المتحدة ومختلف المواثيق والمؤتمرات الدولية الأساس الأول لفكرة الرقابة الدولية على الانتخابات، هذا ما جعل الدول تتقبل هذه الفكرة وتسعى للالتزام والعمل بها تعزيزا لمبادئ الديمقراطية، حيث تبنت قوانينها الداخلية اعتماد الرقابة على العملية الانتخابية رقابة محلية أو دولية وهذا من باب تحسين مستوى الديمقراطية وتحقيق انتخابات ذات شفافية ونزاهة والحفاظ على حق الفرد في إبداء رأيه والمشاركة في الحياة السياسية داخل دولته.

فنجد أن مختلف الدول ففي العالم تضمنت قوانينها قواعد اعتماد لجان دولية كمساعد للجان الوطنية للمراقبة الانتخابات من خلال رصد ومتابعة سير عملية الانتخاب كون هذه الأخيرة تعتبر عنصر حيادي لا يتدخل في تسيير العملية الانتخابية بل يكتفي بالملاحظة وتقديم التقارير والآراء.

نجد على سبيل المثال في القانون اللبناني الخاص بالانتخابات النيابية اللبنانية نص المادة 20 التي أكدت على حق هيئات المجتمع المدني المختصة في مواكبة الانتخابات ومتابعة سيرورتها وبخصوص الرقابة الدولية أصدر رئيس الجمهورية اللبنانية مرسوما رئاسيا رقم 1517.

تضمنت المادة الثالثة منه إجراءات وشروط تلتزم بها الهيئات الدولية المعنية بممارسة الرقابة وهي كتالي:[1]

1- بالنسبة للمنظمات الدولية والإقليمية أو المنظمات الدولية غير الحكومية:

- أن يكون لها كيان قانوني وفقا لقوانين البلدان المسجلة فيها أو وفق للاتفاقيات الدولية التي أنشأتها.
- أن ينص نظامها التأسيسي على أهداف لها علاقة مباشرة بالديمقراطية او حقوق الانسان أو الانتخابات أو الشفافية أو التدريب على تلك الموضوعات.
- أن يكون قد سبق لها أن أرسلت بعثات مواكبة انتخابية أو فرق لمراقبة العملية الانتخابية الرسمية في خمسة بلدان على الاقل.
- ألا تكون مرتبطة بأي شكل من الأشكال بأي مجموعة سياسية لبنانية.
- أن تلتزم دون تحفظ بميثاق الشرف و بمذكرة تفاهم تضعها وزارة الداخلية والبلديات لهذه الغاية.
- بالنسبة لممثلي الدول والموفدين من قبلها يكتفي بتعبئة الاستمارة الخاصة بهم كمراقب خاص والصادر عن الوزارة.
- أما في القانون الأردني لسنة 2012 الخاص بالهيئة المستقلة للانتخابات نجد المادة12 في الفقرة (ك) منها نصت على مجموعة من المعايير الواجب توافرها في مراقبة الانتخابات وهي كالآتي:

أ-أن تكون مؤسسة ومنشأة بمقتضى أحكام القانون أو مسجلة لدى جهة رسمية أردنية بموجب التشريعات النافذة.

ب-عدم الارتباط المالي او التنظيمي أو الإداري بأي من الاحزاب المشاركة بالعملية الانتخابية.

[1]- د. طالب عوض، الرقابة المحلية والدولية على الانتخابات في العالم العربي، صحيفة دنيا الوطن الإلكترونية، منشور في 22 ديسمبر 2019. اطلع عليه يوم 2020/07/30.

ت-إذا كنات المؤسسة التي ستراقب العملية الانتخابية منفردة فإنه يتعين ألا يكون ضمن هيئاتها الإدارية أو موظفيها أحد المرشحين للانتخابات أو أحد أقاربهم من الدرجة الأولى.[1]

كما لزمت المراقبين المحليين المعتمدين باحترام سيادة القانون وسلطة الدولة والجهة المشرفة على الانتخابات والالتزام بقراراتها وعدم التميز لأي مترشح بإظهار أو ارتداد شعار معين واحترام لجان الانتخابات وعدم التدخل في سير العملية الانتخابية، اما بالنسبة للمنظمات الدولية حكومية كانت أولا يشترط أن تكون ذات خبرة في المجال الرقابي وتعزيز الديمقراطية تتعهد المنظمة الدولية بالتزام المراقبين التابعين لها بمدونة قواعد السلوك للمراقبين الدوليين المعتمد من قبل الأمم المتحدة. وهناك دول لم تفصح مباشرة عن تأييدها لفكرة الرقابة في نصوص قوانينها لكنها لم تبد معارضة لوجود فرق أو بعثات الرقابة على الانتخابات في حال ما إذا عرضت عليها أو طلب المساعدة بإرادتها ومن بينها الجزائر، حيث لا يوجد نص صريح وواضح لاعتماد المراقبين الدوليين إلا أنها خضعت لرقابة الانتخابات سنة 1992[2] والتي وصفت بنزاهتها وشفافيتها اما في انتخابات 1997 التي جرت في الخامس جوان وجه رئيس الجمهورية دعوة للأمناء العامين لكل من منظمة الأمم المتحدة جامعة الدول العربية والوحدة الافريقية قصد تقديم المساعدة الدولية للرقابة على هذه الانتخابات التشريعية أما الانتخابات الرئاسية لسنة 2004 فقد كانت تحت رقابة 120 مراقب دولي بينما توجد دول أخرى كمصر مثلا والتي ترفض فكرة الرقابة الدولية لمراقبة الانتخابات في الكثير من الدول عربية أو غير عربية.

في الجانب الآخر نجد أن هناك من الدول من رفض الفكرة جملة وتفصيلا وادرجتها في قوانينها الداخلية أو من خلال تصريحات الطبقة السياسية فمثلا القانون الكويتي وفي نص المادة 30 من قانون الانتخابات المعدل سنة 2005 واكد على عدم السماح

[1]- طالب عوض، المرجع السابق.

[2]- خديجة عرفة، المرجع السابق الذكر، ص388.

للمراقبين وطنيين كانوا أو دوليين بمراقبة الانتخابات أو الإشراف عليها ومنح الحق في هذا فقط لممثلي المرشحين المشاركين في لجان الانتخابات.[1]

المبحث الثاني: ضوابط الرقابة الدولية

نظرا للانتقادات الي واجهتها الرقابة الدولية على الانتخابات باعتبارها مساسا بالسيادة الوطنية وانتهاكا لمبدأ انعدام التدخل في الشؤون الداخلية للدول ذات السيادة في حين يراها آخرون تعزيزا للديمقراطية وضمان للحقوق السياسية للأفراد ومن هنا كان لابد أن تحاط هذه المهمة بمجموعة من القيود أو الضوابط حتى تضمن حيادها ونزاهة عملها وهو ما سنتعرف عليه.

المطلب الأول: الرقابة الدولية كمعيار للديمقراطية

تقوم الانتخابات الديمقراطية على مبدأين أساسيين يتمثل المبدأ الأول في الحرية نقصد به وجوب احترام حريات الأفراد وحقوقهم الرئيسية اما المبدأ الثاني فيتمثل في النزاهة والمقصود بها حياد الإدارة والهيئة المشرفة على العملية الانتخابية وعلى هذا الأساس الانتخابات الديمقراطية هي التي تكون نزيهة وحرة.

استخدمت عبارة انتخابات حرة ونزيهة لأول مرة في استفتاء دولة الطوغو غرب افريقيا في عام 1956 ثم أصبح متداولا من قبل هيئة الأمم المتحدة في الحالات المشابهة لذلك ولتحقيق هذه الانتخابات هناك عدة معايير لابد من توفرها وهي كالآتي:

1-معيار حرية الانتخابات:[2]

نقصد به احترام الحريات والحقوق السياسية الرئيسية كحرية التعبير حرية المشاركة في التصويت وغيرها وهي المعترف بها والمتضمنة في الاتفاقيات الدولية والمواثيق

---

[1]- صفاء عطية، المرجع السابق، ص70.

[2]- عبد الفتاح ماضي، مفهوم الانتخابات الديمقراطية (مشروع دراسات الديمقراطية في البلدان العربية، اللقاء السنوي السابع عشر الديمقراطية والانتخابات في الدول العربية بـ 2007/08/18 نقلا عن موقع اللجنة العربية لحقوق الانسان.

الاقليمية يمكننا القول أم حرية الانتخابات تشكل أهم متطلبات الانتخابات في ظل حكم القانون وتن تتسم بالتنافسية.

لابد للانتخابات في النظم الديمقراطية أن تحترم مبدأ حكم القانون والذي نعني به خضوع القائمين عليها والمحكومين لقانون مسبق وهذا تفاديا للاستبداد الحكام والمحكومين للقانون يحدد بوضوح واجبات وحقوق المواطنين ويرسي قواعد أساسية للانتخابات بدءا بتحديد من يحق له الترشح وطريقة التقدم للترشح مرورا بتنظيم الحملات الانتخابية وكذلك تنظيم حق الاقتراع انتهاء بآخر مرحلة وهي يوم الاقتراع والإدلاء بالأصوات وفرزها ثم إعلان النتائج ، هذا المبدأ يحمي حقوق وحريات الأقليات في كل دولة ويمنع أي تجاوزات عنصرية بسبب اللغة أو الدين أو المذهب وهذا ما يحقق الاستقرار وتجنب العنف.

أما المنافسة[1] فنقصد بها وجود عدة مترشحين وبرامج مختلفة ألا تقتصر الانتخابات على مترشح واحد كما كان الحال في النظم الاستبدادية كالاتحاد السوفياتي سابقا ودول شرق أوروبا والجزائر أيضا عرفت انتخابات في ظل نظام الحزب الواحد بعد الاستقلال وخوفا من حدوث فراغ تشريعي صدر قانون رقم 157/62 المؤرخ في 1962/12/31[2] الذي يسمح بسيان التشريع الفرنسي إلا ما تعرض مع السيادة الوطنية والذي يسمح بتشكيل أحزاب سياسية خاصة الموجودة قبل الاستقلال لكن للحفاظ على حزب جبهة التحرير الوطني كحزب وحيد لقيادة الحياة السياسية في الجزائر صدر المرسوم رقم 297/63 المؤرخ في 1963/08/14 والذي يمنع كل الجمعيات ذات الهدف السياسي هذه التجارب قيدت حرية الاختيار للأفراد حيث أصبحت السلطة تمارس ضغطا على الأشخاص أو تزوير الانتخابات بغية تحقيق فوز مترشح محدد من تيار الحكومة.

---

[1]– عبد الفتاح ماضي، المرجع السابق.

[2]– القانون 157/62 المؤرخ في 1962/12/31 الجريدة الرسمية 02 صدرت باللغة الفرنسية سنة 1963، ص18/ الغي بواسطة الأمر 29/79 المؤرخ في 1973/07/15 الجريدة الرسمية رقم 62.

تعد حماية حريات الافراد وحقوقهم من معايير حرية الانتخابات الديمقراطية واهمها حرية التعبير الاجتماع والتي تنصرف إلى حق الناخبين في مناقشة برامجهم وعرض أفكارهم دون أي قيد أو ضغط وكذا حق الاجتماع والمؤتمرات الانتخابية والتجمعات دون تمييز بينهم ومنحهم فرصا متساوية في الظهور إعلاميا لعرض برامجهم وآرائهم واستخدام مواد الدولة [1] كما يرتبط بعنصر التنافسية ضمان حرية تشكيل الجمعيات السياسية جديدة وضمان حرية الترشح للانتخابات فالانتخابات الديمقراطية لا يجب أن تشهد أي إقصاء لأي طائفة أو جماعة من الانتماء لحزب أو تكتل سياسي أو الترشح لأي منصب في الدولة.

المطلب الثاني: الرقابة كآلية لحفظ حقوق الانسان

تزايد الاهتمام المستمر بفكرة حقوق الانسان جعل المجتمع الدولي يسعى جاهدا لحماية هذه الحقوق من خلال إصدار المواثيق والإعلانات وإبرام المعاهدات ذات الصلة بحماية وحفظ حقوق الانسان في مختلف دول العالم وابرز هذه الحقوق التي دافعت عنها هذه الإعلانات الحقوق السياسية والمدنية للأشخاص (حرية التعبير، التفكير، الصحافة وغيرها) أما الحق في تقرير المصير فكان أهم ما يدافع عليه المجتمع الدولي والذي ينص على حرية اختيار الأفراد لمن يحكمهم ونظام الحم في وطنهم اين نجد الإعلان العالمي لحقوق الانسان لسنة 1948 نص في مادته الواحد والعشرين على أنه لكل فرد الحق في المشاركة في تسيير الشؤون العامة لبلاده مباشرة أو عن طريق ممثلين يختارون اختيارا حر، وأن الشعب هو مصدر لكل سلطة يعبر عن إرادته بانتخابات حرة ونزيهة اجري على أساس الاقتراع السري وعلى قدم المساواة بين الجميع.[2]

[1]– عبد الفتاح ماضي، المرجع السابق.

[2]– المادة 03 من القانون العضوي 16–01 المؤرخ في 25 اوت 2016 المتعلق بنظام الانتخابات الصادر في الجريدة الرسمية يوم 28 أوت 2016، العدد 50، الجزائر/ 2016.

انطلاقا من هذه المادة نجد أن الانتخاب النزيه والحر هو الوسيلة التي تضمن الحفاظ على الحقوق السياسية للأفراد هذه الانتخابات قد تعرقلها بعض التجاوزات أو تحدث خلالها انتهاكات تحول دون تحقيقها لهدفها المنشود وهو ما يتعارض مع فكرة حماية حق الشعوب في تقرير مصيرها فالانتخاب باعتباره حق واجب مكفول لكل فرد وهو ما جاء في قانون الانتخابات الجزائري في نص المادة الثالثة والتي منحت حق الانتخاب لكل جزائري وجزائرية بلغ سنة 18 سنة يوم الاقتراع شرط أن يكون متمتعا بكل حقوقه السياسية والمدنية ولم تثبت فقراته أن أهليته حسب ماهو منصوص عليه في التشريع.

كرس الدستور حرية الاجتماع في نص المادة 53 وكذلك الحق في إنشاء الجمعيات ذات الطابع السياسي والمشاركة فيها في نص المادة 52 منه والتي جاء فيها منع مختلف الممارسات اللاقانونية التي قدمتها بحق الفرد في إبداء رأيه وتمتعه في المشاركة في الحياة السياسية ومن بينها ممارسة الأحزاب السياسية لأي شكل من اشكال العنف أو الإكراه مهما كانت طبيعتها أو شكلهما[1] وهو ما نصت عليه أيضا المادة ضمن القانون العضوي 12-04 المتعلق بالأحزاب السياسية وحفاظا على مبدأ المساواة بين الأشخاص في اختيار ممثليهم في السلطة فإن المؤسس الدستوري الجزائري قد منع قيام اي حزب سياسي على أساس ديني او عرقي أو لغوي[2] ولا يجوز للحزب أن يستغل هذه العناصر خلال دعايته وحملته الانتخابية.

ولضمان إجراء انتخابات حرة ونزيهة لجأت هيئة الأمم المتحدة لاستخدام ما يعرف بالرقابة الدولية على الانتخابات كوسيلة بضمان هذا الحق من مختلف الخروقات وحفاظا على نزاهة ومصداقية العملية الانتخابية ومن ثم حماية حق الانتخاب وتكريس حرية

---

[1]- المادتين 52 و53 من القانون 16-01 المؤرخ في 06 مارس 2016 المتعلق بتعديل الدستور ، الجريدة الرسمية رقم 14، الصادرة في 04 مارس2016.

[2]- المادة 09 من القانون 12-04 المؤرخ في 12 جانفي 2012 المتعلق بالأحزاب السياسية، الجريدة الرسمية رقم 02 الصادرة في 15 جانفي 2012.

التعبير دون قيود لهذا تقوم البعثات الدولية لمراقبة الانتخابات في تقديم المساعدة للدول من خلال رصد ومتابعة العملية الانتخابية والتحقق من نزاهتها ومصداقيتها وذلك بمراقبة أو خطوة من الانتخابات وهي التسجيل في القوائم الانتخابية واجب على كل مواطن ومواطنة تتوفر فيهما الشروط المطلوبة قانونا[1]، ومراعاة مبدأ المساوة وعدم التمييز بين الأفراد على أي أسا كان وتنص المادة 01 من اتفاقية الحقوق السياسية للمرأة والمادة السابعة فقرة(أ) من اتفاقية القضاء على جميع اشكال التمييز ضد المرأة على حق المرأة في التصويت في جميع الانتخابات على قدم المساواة مع الرجل ، واستنادا لنص المادة 05 فقرة (ج) من اتفاقية القضاء حلة جميع أشكال التمييز العنصري" تتعهد الدول الأطراف بحظر التمييز العنصري والقضاء عليه بكافة أشكاله وبضمان حق كل انسان دون تمييز بسبب العرق أو اللون أو الأصل القومي في المساواة أمام لقانون لاسيما في التمتع بالحقوق السياسية ولاسيما حق الاشتراك في الانتخابات اقتراعا وترشيحا على أساس الاقتراع العام المتساوي والاسهام في الحكم وفي إدارة الشؤون العامة على جميع المستويات وتولي الوظائف العامة على قدم المساواة...[2]

ومن هنا يمكن اعتبار اللجان الدولية في إطار الرقابة على الانتخابات عبر كل مراحلها آلية حفظ حقوق الانسان وحماية حريته في التعبير عن إرادته باستقلالية.

المطلب الثالث: الرقابة الدولية ومبدأ المساوة

انتقدت الرقابة الدولية على الانتخابات كثيرا واعتبرت مساسا بالسيادة الوطنية للدولة المعنية بالانتخابات خاصة إذا خضعت لها دول تتمتع بالاستقلال التام لأن فكرة السيادة بمفهومها التقليدي ترفض رفا مطلقا فكرة الرقابة على الانتخابات باعتبارها نوعا من أنواع التدخل في الشؤون الداخلية وب>لك تعتبر خرقا بمبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول.

[1]– المادة 06 من القانون العضوي 16–10 السابق الذكر.

[2]– الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري المصادق عليها بتاريخ 21 ديسمبر 1965.

برجوعنا لفكرة السيادة نجدها أنها تعني حرية الدولة في إدارة شؤونها بنفسها لكل حرية دون تدخل أي قوى أو أطراف خارجية وهو ما جاءت به الفقرة السابعة من المادة الثانية من ميثاق الأمم المتحدة والتي ورد فيها أنه لا يمكن لهذه الهيئة أن تتدخل في الشؤون التي تكون من صميم السلطان الداخلي لدولة ما[1] لكن تطورا لعلاقات الدولية والقانون الدولي لحقوق الانسان جعل الانتخابات من بين الالتزامات التي تخضع للرقابة والرصد الدوليين وهو ما أكده التأييد الدولي للبند المدرج منذ سنة 1995 تحت عنوان تعزيز دور الأمم المتحدة في زيادة فاعلية مبدأ إجراء انتخابات دولية نزيهة وتشجيع عملية إقامة الديمقراطية وترجع البند الذي ينص على احترام مبدأ السيادة الوطنية وعدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول في عملياتها الانتخابية.[2]

بالرجوع إلى ميثاق جامعة الدول العربية [3] نجد بروتوكول الاسكندرية وهو أول وثيقة تخص الجامعة العربية والتي وضع على أساسها ميثاقا قد نص على مجموعة من المبادئ ونذكر منها.

1- صيانة استقلال وسيادة الدول العربية من كل اعتداء بالوسائل السياسية الممكنة.

2- الاعتراف بالسيادة واستقلال الدول المنضمة إلى الجماعة بحدودها القائمة فعلا.

3- وقد جاء في ميثاق متضمنا نفس المبادئ التي ورد ذكرها في بروتوكول الاسكندرية حيث نصت المادة 02 من الميثاق على أن: الغرض من الجامعة وثيق الصلات بين الدول المشتركة فيها وتنسيق خططها السياسية تحقق التعاون بينهما وصيانة استقلالها وسيادتها والنظر بصفة عامة في شؤون البلاد العربية ومصالحها، أما المادة 08 من نفس الميثاق فقد فرضت التزامين على الدول العربية المنضمة وهما:

---

[1]- المادة 02 من ميثاق الأمم المتحدة

[2]- ملجد غفران، السيادة في ظل الحماية الدولية لحقوق الانسان، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية ، المجلد 27، جامعة دمشق، العدد الأول ،سنة 2011، ص471.

[3]- اميرة حناشي، مبدأ السيادة في ظل التحولات الدولية الراهنة، رسالة ماجستير تخصص قانون عام ، كلية الحقوق جامعة منتوري، قسنطينة ، 2008، ص101.

- احترام حق اختيار النظام من طرف الدول الاعضاء واعتباره مسألة داخلية.
- الامتناع عن العمل الرامي إلى تغيير هذا النظام

من خلال نصها القائل" تحترم كل دولة من الدول المشتركة في الجامعة نظلم الحكم القائم في دول الجامعة الأخرى وتعتبره حقا من حقوق تلك الدول وتتعهد بألا تقوم بعمل يرمي إلى تغييره ذلك النظام".

كما يد مبدأ احترام السيادة وعدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول ضمن المبادئ الأساسية التي حرص عليها مؤسسو وواضعوا ميثاق الاتحاد الافريقي بند بكل أشكال التدخل مباشرا أو غير مباشر ويرفض اللجوء إلى استعمال القوة وهو ما أكدته الفقرتان الثانية والخامسة من المادة 02 لميثاق منظمة الوحدة الافريقية حيث نصت الفقرة 02 على واجب الدول الامتناع عن التدخل في الشؤون الداخلية للدول أما الفقرة 05 فقد جاءت للتنديد بدون تحفظ الاغتيال السياسي وكل النشاطات التخريبية الموجهة من دولة مجاورة أو أية دولة أخرى.[1]

كما نجد ميثاق منظمة الدول الأمريكية[2] قد نصت المادة 15 منه على أنه لا يحق لأية دولة أو مجموعة من الدول أن تتدخل بصورة مباشرة أو غير مباشرة في الشؤون الداخلية أو الخارجية لدول أخرى" كما ورد نص المادة 16 من نفس الميثاق على أنه "لا يحق لأية دولة أن تستعمل أو تنتهج على استعمال إجراءات الإكراه ذات الطابع الاقتصادي والسياسي لفرض إرادة الدول على سيادة دول أخرى أو للحصول منها على بعض المزايا.

ومنه نستنتج أن مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول ضابطا للعمل الرقابي على الانتخابات على الرغم من ذلك فإن المجتمع الدولي قد واجه ذلك بإرساء فكرة السيادة النسبية واحترام رغبة الدول في اختيار نظامها السياسي والاقتصادي والثقافي عن

[1]– أميرة حناشي، المرجع السابق، ص103.

[2]– أميرة حناشي، المرجع نفسه، ص104.

طريق إجراء انتخابات دورية نزيهة تخضع للملاحظة والمتابعة الدولية تأييدا لنزاهتها دون أن يشكل ذلك أي مساس بالسيادة الوطنية أو خرق لمبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول والا يؤثر العمل الرقابي على سير العملية الانتخابية باعتبار أن التقارير التي تصدرها لجان الرقابة ليست ملزمة للسلطة في الدولة.

المبحث الثالث: فعالية الرقابة الدولية على الانتخابات وطنيا ودوليا

تتمتع الرقابة الدولية بجزء من الفعالية نظرا لأهميتها وللأهداف التي تسعى لتحقيقها من ضمان الاستقلالية وعدم التحيز والموضوعية وتشجيع المشاركة السياسية للمواطن وبناء علاقة تقة بينه وبين الحكومة، هذه الرقابة الدولية لها تأثير وطني ودولي وهو ما سنتعرف عليه

المطلب الأول: الرقابة الدولية على الانتخابات في الجزائر

الجزائر وعلى غرار باقي الدول في العالم تسعى ايضا إلى الوصول لنظام ديمقراطي يقوم على المشاركة الجماعية للأفراد في الحياة السياسية داخل الدولة، لهذا هي تسعى غلى تطبيق آليات الرقابة على العملية الانتخابية قصد ضمان نزاهة وشفافية هذه الأخيرة وبناء نظام سياسي يقوم على مراعاة حقوق وحريات الأفراد وذلك بمنحهم فرصة للتعبير عن إرادتهم بكل حرية ودون اية قيود، من هنا سنتطرق للآليات المحلية للرقابة على الانتخاب في الجزائر ثم تجربتها مع الرقابة الدولية على مختلف الانتخابات.

الفرع الأول: آليات الرقابة المحلية على الانتخابات

تطرق المؤسس الدستوري الجزائري في الباب الثالث من الدستور المعنون بالرقابة ومراقبة الانتخابات والمؤسسات الاستشارية في الفصل الثاني تحت عنوان مراقبة الانتخابات[1] إلى أهم الجهات المخولة قانونا للممارسة المراقبة على العملية الانتخابية وهي الهيئة العليا

[1]– القانون 16–01 المؤرخ في 06 مارس 2016، ح – ر عدد 14 الصادرة في 07 مارس 2016 المتعلق بتعديل دستور 1996.

المستقلة لمراقبة الانتخابات. وقد بدأت ممارسة مهامها منذ تشريعيات ومحليات سنة 2017.

تعرف هذه الهيئة على أنها جهاز رقابي جديد استحدث من خلال التعديل الدستوري لسنة 2016،حيث حلت محل اللجنة الوطنية للإشراف على الانتخابات واللجنة الوطنية لمراقبة الانتخابات وهي هيئة تتمتع بالاستقلال المالي، والاستقلال في التسيير كما أنها هيئة دائمة تسهر على مراقبة كل الاستحقاقات التي تعرفها الدولة، مقرها الجزائر العاصمة[1] وتتكون من قضاة يقترحهم المجلس الأعلى للقضاء، ويعينهم رئيس الجمهورية وكفاءات مستقلة يتم اختيارها من ضمن المجتمع المدني يعينها رئيس الجمهورية[2]، أوكلت لهذه الهيئة مجموعة من الصلاحيات عبر كل مراحل العملية الانتخابية نذكر منها:

1- قبل الاقتراع:

حسب أحكام المادة 12 من القانون العضوي 16-11 نجد أن هذه الهيئة مدت بمجموعة من الصلاحيات لتسهيل مهامها نجد أن لها الصلاحية في التأكيد من مطابقة الإجراءات المتعلقة بمراجعة الإدارة للقوائم الانتخابية وفق القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات ،وايضا المادة 22 من نفس القانون توضع تحت تصرف هذه الهيئة جميع القوائم الانتخابية[3] وغيرها من الصلاحيات التي اشار إليها القانون المتعلق بتنظيم الانتخابات.

2- خلال الاقتراع:

منح المشرع للهيئة العليا صلاحية التأكد من اتخاذ كل التدابير للسماح لممثلي المترشحين المؤهلين قانونا لممارسة حقهم في حضور عمليات التصويت على مستوى مراكز ومكاتب التصويت المعني يوم الاقتراع، تتمتع ايضا بالحق في مراقبة مدى احترام ترتيب أوراق

---

[1]- خديجة بن أعروبة، دور الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات في الجزائر مذكرة لنيل شهادة الماستر تخصص تنظيم سياسي وإداري ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة ورقلة ، 2017-2018، ص41.

[2]- الفقرة الرابعة من المادة 194 من التعديل الدستور لسنة 2016.

[3]- خديجة بن أعروبة، المرجع السابق، ص47.

التصويت المعتمدة داخل مكاتب التصويت كما منها المشرع صلاحية مراقبة مدى توفر العدد الكافي من اوراق التصويت وكل ماله علاقة بالانتخابات خاصة الصناديق الشفافة.[1]

3- صلاحياتها بعد الاقتراع:

بالرجوع إلى المادة 14 من القانون العضوي 16-11 نجد أن الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات صلاحيات بعد عملية الاقتراع تتمثل فيما يلي:

- التأكد من مدى احترام إجراءات الفرز والإحصاء والتركيز وحفظ اوراق التصويت المعبر عنها.

النظر في مدى احترام الأحكام القانونية لتمكين ممثلي الأحزاب المؤهلين قانون من المشاركة في الانتخابات والمترشحين الأحرار من تسجيل احتياجاتهم في محاضر الفرز مع السهر على تمكينهم من الحصول على نسخ مصادق على مطابقتها لمختلف المحاضر.[2]

4- تقييم عمل الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات:

الهدف من إنشاء هذه الهيئة هو حماية صوت المواطن خلال كل العمليات الانتخابية التي تشهدها الجزائر لكن هناك ما وفقت فيه وهناك ما هو سلبي.

*** نجاحات الهيئة العليا المستقلة:**

أكد رئيس هذه الهيئة مدى توفيقها في القيام بمهامها حيث حققت مجموعة من النقاط الايجابية نذكر منها:

استطاعت الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات أن تكتسب خبرة من خلال تجربتها الأولى في تشريعيات 04 ماي 2017 أن تكون اكثر خبرة في التعامل مع الأحداث طيلة

---

[1]- خديجة بن اعروبة ، المرجع نفسه، ص48.

[2]- القانون العضوي رقم 16-11 المؤرخ في 22 ذي القعدة 1437 الموافق لـ 25 أوت 2016 المتعلق بالهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات ج ر العدد 50، ص43.

العملية الانتخابية بحيث تلقت الهيئة حوالي 570 إخطار يوم الاقتراع رفع منها 38 إطارا للنائب العام.

استعمال استمارات مختلفة لجمع التوقيعات بالنسبة للأحزاب السياسية والقوائم الحرة الانتخابات في الانتخابات المحلية.

نقص عدد الإخطارات في الانتخابات المحلية عما كان عليه في الانتخابات التشريعية بنسبة 50%.

السرعة في مراجعة العديد من الأصوات المتعلقة بالعملية الانتخابية.[1]

***إخفاقات الهيئة العليا المستقلة:**

كانت هناك عدة نقائص نذكر منها:

- تسجيل عدة نقائص في مجال إبداع الترشيحات وضبط سير الحملة الانتخابية والتشهير الانتخابي وكذلك تجاوزات سجلت يوم الاقتراع وبعده.
- عدد كبير من المنتخبين وجدوا أنفسهم مشطوبين من القوائم الانتخابية.
- تسجيل العديد من الإضرابات بعد إعلان نتائج الفرز في كثير من مكاتب التصويت بسبب عدم الرضا عن النتائج المحصل عليها.
- التقارير التي أعدتها الهيئة العليا المستقلة والتي سلمت لرئيس الجمهورية لم تنشر ولا يعرف مضمونها.[2]

الفرع الثاني: الرقابة الدولية على الانتخابات الجزائرية (تشريعيات 2012)

قدمت الجزائر سنة 2012 دعوة للملاحظين الدوليين لكل من الاتحاد الأوروبي ومنظمة التعاون الإسلامي والجامعة العربية لمراقبة تشريعيات 2012، بالإضافة إلى المنظمات

---

[1]– عبد الوهاب دربال، دورة تكوينية حول الطعون الانتخابية، المساء جريدة إخبارية على الموقعhttp//www.echourouk oline.com.

[2]– خديجة بن أعروبة ، المرجع السابق، ص74.

غير الحكومية مثل المعهد الديمقراطي الوطني ومركز كارتر بالإضافة غلى منظمة الأمم المتحدة والاتجاه الأفريقي.

يبدا عمل الملاحظين الدوليين على الانتخابات قبل موعد الانتخاب، حيث تتمثل مهامهم خلال مرحلة ما قبل الانتخاب في جلب المعلومات الظاهرية حول فتعالية ونزاهة إدارة ماقبل الانتخابات ومدى حيادها وتركيبتها الاحترافية في تنظيفها للعملية الانتخابية ومعاينة التحضيرات المادية للانتخابات، وأن يلاحظوا التعليمات التي يتم تبليغها لموظفي الانتخابات وأن يتأكد من توفر كل الموارد البشرية والأدوات اللازمة لسير العملية الانتخابية والوقوف على تجهيزات المراكز الانتخابية كما يقوم هؤلاء بمراقبة السير الحسن والأداء الجيد لاماكن الاقتراع و اماكن تنظيم الحملات الانتخابية.

وقد استجاب كل من الاتحاد الأوربي ومختلف المنظمات الدولية لهذه الدعوة حيث قام وفد الاتحاد الأوربي بمعاينة الأوضاع قبل ثلاثة أشهر من موعد تشريعيات 2012 ابتداء من 31 مارس إلى 05 أفريل 2012.[1]

بعد استلام الملاحظين الدوليين لتفويضاتهم يتشكلون في فرق موزعة على اماكن ومراكز الاقتراع حيث يسعون إلى تغطية اكبر عدد من مراكز الانتخاب، كما يقوم المراقبون بتفحص صناديق الاقتراع قبل ملئها، التنبيه بوجود نزاعات أو أي توترات أثناء الدخول إلى المركز الانتخابي، تعليق قائمة أعضاء مكاتب التصويت امام المكاتب، وجود قوى الأمن في مراكز التصويت، توقيع الناخبين امام أسمائهم بعد الإدلاء بأصواتهم باستعمال الحبر الذي لا يمحى، المحافظة على سرية الاقتراع وان مجريات الاقتراع تفادت التزوير ولم تخرج على المبادئ القانونية.[2]

[1]– حسينة ماضي، الرقابة الدولية على الانتخابات ، مذكرة تخرج لنيل شهادة ماستر في العلوم السياسية تخصص علاقات ودراسات أمنية كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة 08 ماي 1645 ، قالمة 2017–2018، ص112.

[2]– حسينة ماضي، مرجع سابق، ص118.

من هنا نلاحظ أن دور المراقبين الدوليين في هذه المرحلة يقتصر على متابعة السير الحسن للعملية الانتخابية ومدى توفر الوسائل اللازمة وبالتالي لا يحق لهم التدخل في عملية التصويت، في هذا الصدد أكد رئيس بعثة جامعة الدول العربية السيد وجيه حنفي أن العملية الانتخابية تمت في جو من الحرية والديمقراطية مما سمح للمواطن الجزائري باختيار ممثليه بكل حرية دون اي ضغوطات أو عراقيل واضاف ايضا ان هذه الانتخابات شهدت اجواء تنافسية بعيدة عن محاولات عرقلة حرية الناخبين.[1]

كما أضاف ذات التقرير أن العملية تميزت بالشفافية والمصداقية، ولم يتم تسجيل أي تجاوزات وان الإدارة الجزائرية قد وفرت كل ظروف اللائقة بحسن سير العملية الانتخابية لكن هذا لا يعني عدم وجود بعض الإخلالات التي لم تؤثر على سير الانتخابات ومن بينها بطء سير عملية التصويت في بعض المكاتب، عدم توفر الوعي الكافي لدى بعض الناخبين ونقص الخبرة لدى بعض أعضاء مكاتب التصويت مما ادى إلى حالة من الفوضى خلال عملية الفرز ببعض المكاتب.

كما يتعين على المراقبين الدوليين ملاحظة ومتابعة عملية فرز وعدد الأصوات بعد نهاية الاقتراع والتي تكون مفترضة وعلنية امام الجميع، يتمتعون ايضا بالحق في متابعة العملية الانتخابية واستلام نسخ موقعه ومحترمة من قبل السلطة الحالية مع إرسال المعلومات.[2]

من هنا ينبين لنا أن الرقابة الدولية خلال هذه المرحلة تقتصر على المتابعة والتدقيق في عمليات الفرز وعدد الاصوات لأن نزاهة العملية الانتخابية لا تكون إلا غذا ثبتت صحة النتائج من خلال دقة الفرز.

بعد انتهاء عملية الانتخاب يقوم رئيس بعثة المراقبين أو ممثلها بإصدار بيان مؤقت يتضمن معلومات حول النتائج المتوفرة ذلك الوقت وتقسم هذه المرحلة إلى مرحلتين:

---

[1]– الملاحظون الدوليون يشيدون بمصداقية وشفافية الانتخابات التشريعية الجزائرية ، مقال منشور عبر الموقع الالكتروني لقناة النهار :http://www.Ennahar online.com

[2]– ماجدة بوخزنة، المرجع السابق، ص73.

متابعة إجراءات الشكاوي والاعتراضات المقدمة من طرف الناخبين او ممثلي الاحزاب او المترشحين الأحرار سواء بالطعن على مستوى مكاتب التصويت أو اللجان الانتخابية المحلية.[1]

إعداد التقرير الذي يتضمن الملاحظات التي سجلها المراقبون حيث يفصل كل البيانات التي تم جمعها بصفة شاملة ويحتوي ايضا مجموعة الاقتراحات والتوصيات لتطوير العملية الانتخابية وبعدها يوزع على المنظمات المكلفة بالمراقبة وعلى السلطات المعنية المحلية.

المطلب الثاني: فعالية الرقابة الدولية على الانتخابات وطنيا ودوليا

الفرع الأول: تأثير الرقابة الدولية على الانتخابات وطنيا

تلتزم بعثة المراقبين الدوليين بمهامها المتعلقة أساسا بمراقبة ومتابعة العملية الإنتخابية باحترام مبدا السيادة الوطنية، حيث لايسمح لهذه البعثات أن تتدخل في الشؤون الداخلية المرتبطة بالسيادة، وهو الأمر الذي يعتبر منطقيا ومقبولا إلا أن الدول عادة ما تستغل هذا المبدأ للتفصل من بعض الطلبات فتلجأ الى تقييد صلاحيات البعثات الدولية للرقابة على الانتخابات الوطنية وعدم تمكينهم من الإطلاع علة جميع الوثائق والسجلات المرتبطة بالعملية الانتخابية مما يؤثر بشكل كبير ومباشر على عملهم فيصبح مقتصرا على الملاحظة الخارجية المعتمدة على الحد الأدنى من المعلومات والوثائق وبالتالي فان كون هذا المعيار مطاطيا فضفاضا سيحد بلا شك من فعالية هذه الضمانة[2] وتجدر الإشارة إلى ان البعثات الدولية لمراقبة الانتخابات يتم ارسالها بناءا على دعوة من الدولة المعنية بإجراء الانتخابات، بحيث تكون الدولة اما حديثة العهد بالديمقراطية أو دولة تشهد تحةلا ديمقراطيا بحيث تكون هذه الدولة بحاجة إلى مساعدة وهو ما تقوم به هذه البعثات

[1]– ماجدة بوخزنة، المرجع السابق، ص74.

[2]– زكريا بن صغير الحملات الانتخابية مفهومها وسائلها وأساليبها، الطبعة الأولى، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر،2004ص55

وذلك ارادة منها للتخلص من الانتقادات التي تتعرض لها من طرف أعضاء المجتمع الدولي والتي توجه إلى نظام الحكم فيها وطريقة حكمها لشعبها وكيفية تسيير شؤونها، وعليه تم الترويج لعمليات الرقابة الدولية على الانتخابات الوطنية بشكل واسع من طرف المجتمع الدولي، بحيث أصبحت تعد من الأمور الثابتة في المساعدة في الوصول إلى الديمقراطية وتحقيق انتخابات حرة ونزيهة مطابقة للمعايير الدولية[1]، وكثيرا ما تكون هذه الرقابة مهمة تقوم بها هيئة الأمم المتحدة نظرا لدورها و ثقلها في الساحة الدولية كما تمارسها منظمات إقليمية كالاتحاد الأروبي مثلا كم تقوم بها أيضا منظمات غير حكومية تهدف إلى ارساء مبادئ الديمقراطية وحماية حقوق الإنسان وحرياته الأساسية.

الفرع الثاني: تأثير الرقابة الدولية على الانتخابات دوليا

يتعلق الأمر هنا بآراء المجتمع الدولي حول الانتخابات الخاضعة للرقابة الدولية حيث دائما ما ينظر إلى أن نجاعة هاته الرقابة تعتمد على اختلاف النتائج التي تسفر عنها العملية الانتخابية مقارنة بالنتائج المسفر عنها في ظل غياب المراقبين الدوليين بنفس الدولة، ما يعني أنه إذا كانت النتائج مغايرة لإتجاه نظام الحكم القائم فيكفي ذلك بوصف الانتخابات بالنزيهة والديمقراطية.

ولقد أكد اعلان مبادئ الرقابة الدولية للانتخابات الصادر عن هيئة الأمم المتحدة سنة2005 على أن الرقابة الدولية على أي انتخابات هي أساس تصب في مصلحة الشعوب وفي مصلحة المجتمع الدولي ككل، إذ أن الرقابة تهتم أساسا بالعملية الانتخابية وليس بطبيعة النتائج[2] ، حيث أن الرقابة الدولية لا تهتم بالنتائج بطريقة وظروف سير العملية الانتخابية والتي تضمن صحتها ودقتها وهو ما أكده المبدأ الخامس للإعلان الذي ينص على أن المراقبة الدولية للانتخابات تصب في مصلحة شعب أي دولة تشهد

[1]– وهيبةالعربي، ضمانات الرقابة الدولية على الانتخابات، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والإقتصادية والسياسية، ص80.

[2]– وهيبة العربي، ضمانات الرقابة الدولية على الانتخابات، مرجع سابق، ص81.

انتخابات ، وفي مصلحة المجتمع الدولي فهي تركز على العملية الانتخابية، عوض التركيز على نتائج انتخابات معينة، أو قل انها لاتهتم بالنتائج بقدر ما تكون صحيحة ودقيقة، حين ترد بطريقة شفافة وفي الوقت المناسب[1]

فيما أكد المبدأ السابع على ضرورة قيام بعثات الرقابة على سبيل إطلاع الرأي العام باصدار بيانات وقرارات دقيقة وموضوعية حول ظروف سير العملية الانتخابية وما أسفرت عنه من نتائج قصد الارتقاء بمستوى العملية الإنتخابية داخل هذه الدولة المعنية بإجراء الانتخابات وفي هذا المجال أساسا تعتبر من الضرورة اللازمة أن تكون الرقابة الدولية مبنية على أساس احترام سيادة الدولة التي تجري فيها الانتخابات وأن تتقيد هذه البعثات بقوانين تلك الدولة وهذا ما ورد ذكره في المبدأ الثامن من إعلان مبادئ الرقابة الدولية على الانتخابات[2] ، ومن المعروف أن فكرة السيادة المطلقة ظلت تسيطر على واقع المجتمع الدولي لفترة طويلة غير أن ظهور بعض المفاهيم الجديدة كمبدأ التضامن الدولي وعامل التقدم العلمي والاقتصادي إلى جانب العولمة خفف من حدة هذه الفكرة بوضعها أمام مستجدات دولية حديثة كالقضاء الدولي والاهتمامات الإنسانية الكبرى التي في مقدمتها مسألة الحفاظ على حقوق الانسان وحرياته الاساسية وحماية الأقليات وحق الشعوب في تقرير مصيرها ...كل ذلك ساهم في استبدال فكرة السيادة المطلقة بفكرة السيادة النسبية حيث رسخت هذه الأخيرة على مجموعة من الحدود والضوابط المعنية[3].

المطلب الثالث: تقييم فعالية اللجان الدولية للرقابة على الانتخابات

بعثة المراقبة الانتخابية التابعة للاتحاد الافريقي لمراقبة الانتخابات في السودان:

تلقي السيد جان بينج رئيس مفوضية الاتحاد الإفريقي دعوة لمراقبة الانتخابات في السودان، حيث أرسل بعثة لمراقبة الانتخابات العامة في السودان التي أجريت في 11-5

[1]- إعلان مبادئ الرقابة الدولية للانتخابات للسنة 2005 .

[2]- وهيبة العربي، مرجع سابق، ص81.

[3]- وهيبة العربي، مرجع سابق، ص81.

أفريل2010 وهي بعثة لاحقة، حيث قدم الاتحاد الإفريقي بعثة المساعدة الإنتخابية للسودان من خلال ارسال بعثة مراقبة بتاريخ 08 مارس 2010، اتقييم المسار الانتخابي قبل يوم الاقتراع[1].

وقد قامت البعثة بنضر فرق الرقابة عبر كل تراب الدولة خاصة في المناطق التالية: الخرطوم، القضارف، وجزيرة البحر الأحمر، نهر النيل ستار، النيل الأبيض، شمال دارفور، جنوب دارفور، بحر الجبل وغيرها، حيث استطاعت مراقبة المراحل الختامية للجملة الانتخابية وبالتنسيق مع الجهات ذات المصلحة، حيث كان مقررا اجراء الانتخابات خلال الفترة الممتدة ما بين 11 و13 أفريل إلا أنها مددت إلى غاية 15 أفريل بواسطة المفوضية القومية للإنتخابات وقد قدمت الملاحظات التالية:

1- بالنسبة لعملية الاقتراع[2]

كان افتتاح مراكز الاقتراع متأخرا في اليوم الأول نتيجة للتأخر بعض المواد الإنتخابية في ولاية النيل الأبيض ونتيجة إلى قلب رمزين حزبين في مناطق أخرى، لكن تمت العملية بسلامة وانتظام بعدها

- تمت العملية داخل مراكز عامة مثل المدارس والقليل منها كان في العراء حيث لم توفر أدنى حماية لصناديق الإقتراع أو فرق الرقابة...الخ

- تمت العملية الإنتخابية بطريقة منتظمة وسليمة ولم تشهد أي عراقيل أو ازعاج يؤثر سلبا على الانتخابات .

- كفل اجتناب الفوضى ونظام محطات الاقتراع اعتماد فرق عمل مشكلة من 5 إلى 7 موظفين ورئيس مسؤول وقد استطاع هؤلاء تسيير عملية الاقتراع على نحو يضمن فعاليتها وشفافيتها[3].

---

[1]- صفاء عطية ، فعالية اللجان الدولية في مراقبة الإنتخابات، مرجع سابق، ص77 .

[2]- صفاء عطية ، مرجع سابق، ص78 .

[3]- صفاء عطية، المرجع السابق،ص78.

– وجود مكلف لوكلاء الأحزاب وممثلي المرشحين ومراقبين من جماعات محلية في معظم مراكز الاقتراع التي تمت زيارتها.

– وجود ملحوظ للمراقبين الدوليين إلى جانب بعثة الاتحاد الإفريقي، وعلى وجه الخصوص جامعة الدول العربية ومركز كارتر والاتحاد الأوربي.

– نظرا لارتفاع نسبة الأمية في المناطق الريفية، طلب العديد من الأشخاص المساعدة في الادلاء بأصواتهم، وتلقوا المساعدة من موظفي الإقتراع في معظم الحالات أو عن طريق التجربة الانتخابية في محطات أخرى[1].

وقد أعربت البعثة عن تحقيق جملة من النجاحات تتمثل فيمايلي[2]:

– أن قرار اجراء الانتخابات في السودان هو في حد ذاته إنجاز ضخم ومعلم بارز في عملية السلام والقول الديمقراطي في البلاد خاصة إذا أخذنا بعين الاعتبار التاريخ السياسي القريب والتحديات التي واجهتها دولة السودان والمتحصلة بالحالة الأمنية والتوتر السياسي السائد قبيل هذه الانتخابات التاريخية.

– موظفو الاقتراع في غالب محطات الاقتراع التي تمت زيارتها كانوا أكفاء ومهنيين في تأدية مهامهم وقد تم اتباع الإجراءات اللازمة في معظم الحالات

– كان الناخبون في كل محطات الاقتراع التي تمت زيارتها هادئين ومنظمين وقد اتبعوا ارشادات موظفي الإقتراع.

– المشاركة الكبيرة للمسنين والنساء كناخبين أو موظفي اقتراع أمر يستحق الإشادة.

– كانت هناك مشاركة نشطة من وكلاء الأحزاب وممثلي المرشحين والمراقبين من الجماعات والمنظمات المحلية أثناء الاقتراع .

---

[1]– المرجع نفسه، ص 79.

[2]– تقرير بعثة المراقبة الدولية التابعة للاتحاد الإفريقي لمراقبة الانتخابات العامة في السودان، صادر عن مكتب الاتحاد الإفريقي للمراقبة، الخرطوم 18 أفريل 2010 ص 03-04.

– انشاء محطات اقتراع في المعسكرات الخاصة للنازحين، كما رصدت هذه البعثة مجموعة من التحديات نلخصها فيما يلي[1]:

– انسحاب بعض الأحزاب السياسية الرئيسية والمرشحين بعد انقضاء الفترة القانونية وطباعة أوراق الاقتراع إلى توتر سياسي.

– النقص و أو الأغلاط في المواد الانتخابية خاصة أوراق الاقتراع في بعض محطات الاقتراع في كل البلاد وخاصة جنوب السودان.

– طباعة سجل الناخبين وأوراق الاقتراع باللغة العربية فقط جعل الأمر صعبا بالنسبة للناخبين السودانيين الذين لا يجيدون اللغة العربية .

– احتاجت نسبة كبيرة من الناخبين للمساعدة للإدلاء بأصواتكم، وفي معظم الحالات جنحوا نحو الخيار الذي يكفله القانون وهو طلب المساعدة من موظفي الاقتراع، ويمكن أن يستغل هذا الإجراء في تحقيق مكاسب سياسية أو حزبية[2]

– بناءا على الملاحظات والاستنتاجات التي توصلت إليها فرق المراقبة المختلفة أوصت البعثة بمايلي[3]:

– هناك حاجة إلى ضمان حصول كل الأحزاب السياسية والمرشحين في الانتخابات على فرص متساوية دون عراقيل أو معوقات.

– أن تكون هناك مواد انتخابية باللغتين العربية أو الانجليزية

– ضرورة تقديم المساعدة للناخبين الأمين بواسطة أفراد أسرتهم أو من يثقون بهم ولا يجب السماح لموظف الاقتراع بالقيام بمساعدة ناخب امي داخل كابينة الإقتراع.

– ضرورة التثقيف والتوعية المستمرة للناخبين

---

[1]– تقرير بعثة المراقبة الدولية التابعة للاتحاد الإفريقي لمراقبة الانتخابات العامة في السودان، صادر عن مكتب الاتحاد الإفريقي للمراقبة، الخرطوم 18 أفريل 2010 ص 03–04.

[2]– التقرير الصادر عن بعثة الاتحاد الإفريقي، المرجع نفسه، ص05.

[3]– المرجع نفسه، ص 06–07 .

– يجب أن تحمل سجلات وبطاقة الناخب صورة الناخب لتفادي انتحال الشخصية والتصويت عدة مرات.

– يجب توفير المواد الانتخابية في كل محطة اقتراع بصورة ملائمة وفي الوقت المناسب.

– يجب القيام بالتوعية المنتظمة للناخبين والتدريب لموظفي الاقتراع

– تشجيع الجهات المتضررة من نتائج الانتخابات أو التجاوزات على اللجوء إلى القانون لرد الامور لنصابها عن طريق تقديم الطعون الانتخابية[1]

من خلال ما تقدم ذكره نلاحظ أن دور المنظمات الدولية وبعثاتها تقتصر على تقديم المساعدة ورصد ومراحل المسار الانتاجي ، بحيث تخلص مجموعة من النتائج وتقديم بعدها مجموعة من التوصيات حتى تحسن الدولة من نظامها السياسي وتضمن حقوق وحريات مواطنيها بإرساء الديمقراطية عن طريق إجراء إنتخابات نزيهة وشفافة .

[1]– التقرير الصادر عن بعثة الاتحاد الإفريقي، المرجع نفسه، ص07.

خاتمة الفصل:

مما سبق لنا التطرق إليه نستنتج أن الرقابة الدولية على الانتخابات تخضع لمجموعة من القواعد التي تستمد منها أساسها القانوني حتى تكسب تأييدا كبيرا من الدول التي عارضتها فنجدها تستند على قرارات منظمة الأمم المتحدة وتسهر على الالتزام بنصوص والسعي إلى تحقيق ما جاء فيها حاصة ما تعلق بحقوق الانسان وحرياتها العامة وتستند أيضا بالقوانين والتشريعات الداخلية للدول في ممارستها أين لا يجوز للمراقبين الدوليين المكلفين بهذه المهمة تجاوز أو خرق أو القيام بسلوكات منافية للقوانين السائدة في الدولة المعنية بالانتخابات وكان للمواثيق الدولية والمعاهدات والمؤتمرات الاتي عقدت افي هذا الاطار دورا بارزا في تقييد عمل اللجان الرقابية وذلك من خلال جعلها تركز فقط على صيانة الديمقراطية وإرساء مبادئها وضمان تحقيق انتخابات شفافة ونزيهة ذات مصداقية يكون فيها الشعب هو يد القرار.

هذه الرقابة الدولية على الانتخابات لم تكن مطلقة بل قيدها المجتمع الدولي من خلال وضع مجموعة الضوابط حتى لا تشكل نوعا من الاستبداد أو التدخل حيث نجدها تعتبر أساسا للديمقراطية وذلك من خلال ضمانها للانتخابات الحرة والنزيهة وآلية لحماية حقوق الانسان من خلال منحه حق التعبير عن إرادته بكل شفافية وبدون أي تهديدات ، كما قيدتها النصوص الدولية على اختلافها بضرورة سيادة الدول والتحلي بمبدأ عد جواز التدخل في الشؤون الداخلية للدول وإلا كانت انتهاكا صارخا لمبدأ عالمي ينص على حرية كل دولة في تسيير شؤونها.

خاتمة

من خلال ما تمت دراسته تبين لنا أن الانتخابات اكتسبت أهمية كبيرة دوليا باعتبارها الوسيلة الأساسية لتحقيق الديمقراطية عن طريق منح الفرد حرية اختيار ممثلة في السلطة هذا ما جعل من وجود ضمانات حقيقية لحرية ونزاهة الانتخابات ضرورة حتمية، إذ نجد أن الرقابة الدولية على الانتخابات احدى الضمانات المهمة في تقرير مصداقية ونزاهة العملية الانتخابية التي تترجم ارادة الناخبين وآرائهم بكل شفافية وبالتالي تعزيز مبدأ الديمقراطية في العالم وضمان التداول السلمي على السلطة.

إن آلية الرقابة الدولية على الانتخابات، تعتبر آلية حديثة الظهور نسبيا وقد تعاظمت وازدادت أهميتها بعد الاعلان العالمي لحقوق الانسان لسنة 1948 والذي وضع كأسس قانوني لممارسة الرقابة الدولية، فهي تجد أساسها في المواثيق والمعاهدات الدولية والاقليمية والتي أقرت حق المواطنين في انتخابات حرة ونزيهة باعتبار الانتخاب حق مكفول للفرد وأهم حق من الحقوق السياسية للإنسان، يمكننا تلخيص ما توصلنا إليه من خلال دراستنا ضمن مجموعة من النتائج والتوصيات وهي كالآتي:

النتائج :

- الانتخاب حق أساسي من حقوق الانسان تكفله كل المواثيق والمعاهدات الدولية والاقليمية.

- تعتبر العملية الانتخابية وسيلة من وسائل تحقيق الديمقراطية.

- اختلاف النظم السياسية والانتخابية من دولة إلى اخرى جعل من مهمة الرقابة الدولية مهمة صعبة.

- تعد الرقابة الدولية على الانتخابات اهم الضمانات التي تحقق الديمقراطية وتضمن سلامة ونزاهة العملية الانتخابية.

- الهدف الرئيسي لهذه الرقابة الدولية هو اطلاع الرأي العام بشفافية ونزاهة العملية الانتخابية.

– تعتبر قرارات الامم المتحدة والمواثيق والمعاهدات الدولية والقوانين الداخلية للدول الأساس القانوني لممارسة هذه الرقابة.

– دور المراقبين الدوليين يختصر في الملاحظة والرصد والمتابعة لعملية الانتخاب دون التدخل في تسييرها.

– تخضع هذه الرقابة لمجموعة من المبادئ التي يلتزم بها المراقبون الدوليون وهو ما جاء في اعلان مبادئ المراقبة الدولية للانتخابات ومدونة سلوك المراقبين الدوليين.

– تعد الرقابة الدولية على الانتخابات مجرد مساعدة تقدمها الجهات المخولة لممارستها في اطار التعاون الدولي لإرساء مبادئ الديمقراطية والحفاظ على حقوق وحريات الأفراد.

– لا تعتبر الرقابة الدولية تدخل في الشؤون الداخلية للدول أو مساسا بسيادتها بل هي عرف دولي متفق عليه.

– التقارير والبيانات والآراء الصادرة عن لجان الرقابة الدولية ليست ملزمة يمكن اعتبارها مجرد ملاحظات تهدف من خلالها إلى انتقاد النقائص وضرورة استدراكها لتحسين سير العملية الانتخابية.

– الديمقراطية لا تقوم فقط على عنصر الانتخابات النزيهة والحرة فقط هناك عدة صور يمكن من خلالها تحقيق الديمقراطية كحرية التعبير بالنسبة للإعلام والصحافة وكل ما تكفله الدساتير من حقوق وحريات الأفراد.

– تسعى بعثات الرقابة الدولية على اختلافها إلى ارساء حقوق الانسان المدنية والسياسية والحفاظ عليها من أي تجاوزات.

– خضوع الدول للرقابة على العملية الانتخابية ليس اجباريا إلا للضرورة التي تستدعي التدخل للحفاظ على حقوق وحريات الأفراد.

التوصيات:

من خلال دراستنا السابقة والنتائج المتوصل إليها هذه بعض التوصيات أو الاقتراحات حول هذه الرقابة وتعزيز شفافية ونزاهة الانتخابات:

– السعي انشر ثقافة الديمقراطية وتنمية الوعي الساسي لدى مختلف أطياف المجتمع لمكافحة كل أساليب الفساد في النظام الانتخابي.

– محاولة اتباع أنظمة انتخابية تتساير والمعايير الدولية وتتوافق مع مبادئ الديمقراطية الحديثة.

– لابد من تكاثف الجهود والتعاون بين اللجان الوطنية للرقابة ما يماثلها على الصعيد الدولي ضمانا لتحقيق أكيد لنزاهة العملية الانتخابية وصيانة حقوق وحريات الأفراد وبالتالي دفع أكبر للدول نحو مسار ديمقراطي يسوده النظام والمساواة بين أفراده .

– الاستعانة بتوصيات اللجان الدولية للرقابة والاهتمام بآرائها وتقاريرها قصد تحسين الفكر الديمقراطي وتنميته داخل المجتمعات.

– ضرورة وجود هيئات رقابية وطنية مستقلة في الدول تساعد عمل اللجان الدولية كونه غير كاف لوحده لتحقيق الديمقراطية .

قائمة المراجع والمصادر

***الكتب:**

1. عباسي سهام، ضمانات وآليات حماية حق الترشح في المواثيق الدولية والمنظومة التشريعية الجزائرية، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، مصر 2016 ص200.

2. زكريا بن صغير الحملات الانتخابية مفهومها وسائلها وأساليبها، الطبعة الأولى، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر ،2004.

3. سعد مظلوم العبدلي، الانتخابات ضمانات حريتها ونزاهتها، دار دجلة ، عمان ، 2009.

4. سليمان الغويل، الانتخابات والديمقراطية" دراسة مقارنة" أكاديمية الدراسات ، الدراسات العليا ، طرابلس ليبيا، ط1 2003

5. موسى بودهان "قانون الانتخابات الجزائري"، نصوص تشريعية واحكام تنظيمية، الجزائر، دار المدني للطباعة والنشر والتوزيع، 2006

***المجلات :**

1.أحمد تقي فضيل، سامر محي عبد الخمرة، التنظيم الدولي للرقابة على الانتخابات الوطنية ، دراسة تحليلية ، مجلة واسط للعلوم الانسانية ، العدد 21، العراق.

2.علي هادي حميدي الشكراوي، النظم السياسية المعاصرة، جامعة بابل، العراق، ص02.

3.علاء عبد الحسن العنزي، حسن محمد راضي ، مجلة المحقق علي للعلوم القانونية والسياسية، العدد الثالث، السنة السادسة ص 183. « the international monitoring election and itsfairness of freedom

4.عمر عكموش، الرقابة على الانتخابات العربية المستقبل ثقافة وفنون العدد 3724 بتاريخ 2010/07/28

5.منجد غفران، السيادة في ظل الحماية الدولية لحقوق الانسان، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية ، المجلد 27، جامعة دمشق، العدد الأول ،سنة 2011

6.وهيبة العربي، ضمانات الرقابة الدولية على الانتخابات، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية و السياسية.

***القرارات و المؤتمرات الدولية:**

7.اتفاقية الحقوق السياسية للمرأة لسنة 1952.

8.الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري المصادق عليها بتاريخ 21 ديسمبر 1965.

9.إعلان مبادئ الرقابة الدولية للانتخابات للسنة 2005 .

10. إعلان مبادئ المراقبة الدولية للانتخابات ومدونة قواعد السلوك لمراقبي الانتخابات الدوليين: 2005/10/27

11. القرار 52/119 المعنون باحترام مبدأ أي السيادة الوطنية وعدم التدخل في الشؤون الداخلية.

12. القرار 124/48 الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 14 فيفري 1994، الدورة 48 البند 114 من جدول الأعمال.

13. مشروع الميثاق الافريقي للديمقراطية والانتخابات والحكم، مذكرة تمهيدية ، أديس أبابا، أثيوبيا

14. القرار A/RSAI 47/130 الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 22 فيفري 1992، الدورة السابعة والأربعون البند 97(ب) من جدول الأعمال

15. المؤتمر الثالث لهيئات إدارة الانتخابات خلال 23/22 ماي 2006 بروسيا.

16. المؤتمر الثاني للديمقراطيات الجديدة والمستعادة بوخارست، سبتمبر، 1997

17. المؤتمر الثاني للديمقراطيات الجديدة والمستعادة ماناغوا، جولية، 1994.

18. المؤتمر الخامس للديمقراطيات الجديدة والمستعادة بمنغوليا، سبتمبر، 2003

19. المؤتمر الرابع للديمقراطيات الجديدة والمستعادة كوتونو(البنين)، 2002.

20. المؤتمر السادس للديمقراطيات الجديدة والمستعادة الدوحة، قطر، نوفمبر، 2006

***الوثائق الرسمية:**

21. القانون 16-01 المؤرخ في 06 مارس 2016، ح – ر عدد 14 الصادرة في 07 مارس 2016 المتعلق بتعديل دستور 1996.

22. القانون 16-10 المتعلق بتنظيم الانتخابات المؤرخ في 22 ذي القعدة 1437 الموافق لـ 25 أوت 2016، الصادر بتاريخ 28 أوت 2016 الجريدة الرسمية العدد 50 ، ص09.

23. القانون العضوي رقم 16-11 المؤرخ في 22 ذي القعدة 1437 الموافق لـ 25 أوت 2016 المتعلق بالهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات ج ر العدد 50.

24. القانون 12-04 المؤرخ في 12 جانفي 2012 المتعلق بالأحزاب السياسية، الجريدة الرسمية رقم 02 الصادرة في 15 جانفي 2012.

*** الرسائل الجامعية:**

25. اميرة حناشي، مبدأ السيادة في ظل التحولات الدولية الراهنة، رسالة ماجستير تخصص قانون عام ، كلية الحقوق جامعة منتوري، قسنطينة ، 2008.

26. حسينة ماضي، الرقابة الدولية على الانتخابات ، مذكرة تخرج لنيل شهادة ماستر في العلوم السياسية تخصص علاقات ودراسات أمنية كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة 08 ماي 1645 ، قالمة 2017-2018.

27. خديجة بن اعروبة ، دور الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات في الجزائر، مذكرة تخرج لنيل شهادة ماستر في الحقوق والعلوم السياسية، شعبة العلوم السياسية تخصص تنظيم سياسي واداري كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قصدي مرباح ورقلة في 2018/05/24

28. حمزة خليل فرماس، مناصري عبد الرؤوف، آليات الرقابة على العملية الانتخابية في الجزائر وفق للقانون العضوي 16-10 المتعلق بالانتخابات، مذكرة لنيل شهادة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، تخصص قانون إداري، جامعة محمد الشريف مساعديه سوق أهراس 2019

29. صفاء عطية، فعالية اللجان الدولية في مراقبة الانتخابات ، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير، تخصص تحولات الدولة، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة ، الجزائر، 2011/02/27

30. عبد المؤمن عبد الوهاب، النظام الانتخابي في التجربة الدستورية الجزائرية، رسالة ماجستير، تخصص قانون عام كلية الحقوق، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة ، الجزائر،2007

31. محمد بوفرطاس، الحملات الانتخابية ، دراسة مقارنة بين التشريع الجزائري والتشريع الفرنسي– اطروحة دكتوراه في العلوم القانونية ن جامعة منتوري قسنطينة ، كلية الحقوق 2011/2010

32. محمد ياسين بورايو، الاشراف القضائي على العملية الانتخابية في القانون الجزائري، مذكرة ماجيستر، كلية الحقوق، جامعة الحاج لخضر، باتنة 2017/2016

33. ماجدة بوخزنة ، آليات الإشراف والرقابة على العملية الانتخابية في الجزائر، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في العلوم القانونية، تخصص تنظيم إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة حمة لخضر، الوادي، السنة الدراسية 2015/2014

***المعاجم والقواميس:**

34. المعجم الفرنسي (Larousse français على الموقع: (http ;// www.larousse.fr/ dictionnaires/français/élection/28181

35. English oxford living dictionnaire / http ; en oxford– dictionnaries.com./ thesaurus/élection

36. معجم المعاني الجامع، معجم عربي–عربي، على الموقع www.almany.com/ar

37. علي بن هادية، بلحسين البليش، الجيلالي بن الحاج يحين القاموس المدرسي، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، سنة 1991، ط07.

***المقالات الالكترونية:**

38. الانتخاب عبر الموقع الالكتروني: http://www.marefa.org.

39. الانتخابات الجزائرية تبين تهاني النجاح واتهامات التزوير مقال جريدة الشرق عبر موقعها: mal-sharq.com نشر في 06-ماي-2017 اطلع عليه 2020/06/10

40. خديجة عرفة محمد، الديمقراطية والرقابة الدولية على الانتخابات في الأقطار العربية، مركز دراسات الوحدة العربية على خلفية الكراري الانتخابات الديمقراطية وواقع الانتخابات في الأقطار العربية، بيروت، لبنان 2008

41. د. طالب عوض، الرقابة المحلية والدولية على الانتخابات في العالم العربي، صحيفة دنيا الوطن الإلكترونية، منشور في 22 ديسمبر 2019. اطلع عليه يوم 2020/07/30.

42. الرقابة الدولية على الانتخابات الوطنية، مقال معروف عبر الموقع: www.politic.dz.com أنشئ بتاريخ 2018/07/27 أطلع عليه يوم: 2020/06/07.

43. عبد الوهاب دربال، دورة تكوينية حول الطعون الانتخابية، المساء جريدة إخبارية على الموقعhttp//www.Echourouk oline.com

44. عبد الفتاح ماضي، مفهوم الانتخابات الديمقراطية (مشروع دراسات الديمقراطية في البلدان العربية، اللقاء السنوي السابع عشر الديمقراطية والانتخابات في الدول العربية بـ 2007/08/18 نقلا عن موقع اللجنة العربية لحقوق الانسان.

45. مقارنة بين الاستفتاء والانتخاب عبر الموقع الالكتروني ahmrsal.com

46. مقال منشور عبر موقع شبكة المعرفة الانتخابية ace project.org اطلع عليه يوم2020/06/10 .

47. الملاحظون الدوليون يشيدون بمصداقية وشفافية الانتخابات التشريعية الجزائرية ، مقال منشور عبر الموقع الالكتروني لقناة النهار :http://www.Ennahar online.com

48. عبد الفتاح ماضي، مفهوم الانتخابات الديمقراطية (مشروع دراسات الديمقراطية في البلدان العربية، اللقاء السنوي السابع عشر الديمقراطية والانتخابات في الدول العربية بـ 2007/08/18 نقلا عن موقع اللجنة العربية لحقوق الانسان.

فهرس

العنوان	الصفحة
الشكر	
الإهداء	
الملخص	
مقدمة	أ–د
الفصل الأول: ماهية الرقابة الدولية على الانتخابات	
تمهيد	06
المبحث الأول: مفهوم الانتخابات	07
المطلب الأول: تعريف الانتخاب	07
المطلب الثاني: الطبيعة القانونية للانتخابات	11
المطلب الثالث: أنواع الانتخابات :	13
المبحث الثاني: مفهوم الرقابة الدولية على الانتخابات الوطنية	19
المطلب الأول: تعريف الرقابة على الانتخابات الوطنية	19
المطلب الثاني: أنواع الرقابة	22
المطلب الثالث: أهداف الرقابة الدولية وأهميتها	25
المبحث الثالث: الجهات المختصة بالرقابة	27
المطلب الأول: رقابة المنظمات الدولية والإقليمية على الانتخابات	27
المطلب الثاني: تنظيم لجان الرقابة الدولية.	30
المطلب الثالث: شروط ومبادئ عمل اللجان الدولية	33
خلاصة الفصل	36
الفصل الثاني: أسس وضوابط الرقابة الدولية على الانتخابات	
تمهيد	38
المبحث الأول: أساس الرقابة الدولية على الانتخابات	39
المطلب الأول: قرارات هيئة الأمم المتحدة	39
المطلب الثاني: المواثيق والمعاهدات الدولية والإقليمية	41

المطلب الثالث: القوانين الداخلية للدول	45
المبحث الثاني: ضوابط الرقابة الدولية	48
المطلب الأول: الرقابة الدولية كمعيار للديمقراطية	48
المطلب الثاني: الرقابة كآلية لحفظ حقوق الانسان	50
المطلب الثالث: الرقابة الدولية ومبدأ المساوة	52
المبحث الثالث: فعالية الرقابة الدولية على الانتخابات وطنيا ودوليا	55
المطلب الأول: الرقابة الدولية على الانتخابات في الجزائر	55
المطلب الثاني: فعالية الرقابة الدولية على الانتخابات وطنيا ودوليا	61
المطلب الثالث: تقييم فعالية اللجان الدولية للرقابة على الانتخابات	63
خاتمة الفصل	68
خاتمة	70
قائمة المراجع	
الفهرس	